وزارة الماليـــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٤ ٢٢٤-٣/١/٨

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٠

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن تبسيط الاجراءات ومراعـــاة التعامل مع البنك المركزى المصرى و الأجراءات المتخذة فى حالات حفظ و تداول الشيكات وفقدها كان آخرها الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ .

ولما كان البنك المركزى المصرى قد ألغى العمل بنظام أخطار جميع الفروع فى حالة اخطاره بفقد شيك مسحوب على احداها وقصر ذلك على أخطار الفرع المسحوب عليه الشيك فقط لتضرر المستفيدين من طول الاجراءات و انتظار البنك لرد كل الفروع مع قصر العمـــل بالنظام الذى كان متبعا فقط بالنسبة للشيكات المفقوده على بياض من حيث اخطار كافـــة الفروع المعنية برقيا و كتابة نظرا لما لها من أهمية خاصة .

توجه هذه الوزارة النظر الى أنه فى حالة فقد أحد الشيكات المسحوبة يتم اخطـــار الفرع المسحوب عليه الشيك المفقود بكافة بيانات الشيك المراد ايقاف صرفه طبقا للنمـــوذج المعد لهذا الغرض والموضح بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ على أن يراعى موافاة البنك المركزى المصرى " الادارة العامة لحسابات الحكومة " بخطاب مماثل للخطاب الموجه للفرع المسحوب عليه بالشيك المفقـــود .

هذا مع مراعاة عدم اصدار شيكات بدل فاقد الا بعد اتمام اجراءات ايقاف الصـــرف بالنسبة للشيكات المفقودة من جانب فرع البنك المسحوب عليه الشيك واخطار الجهة بما يفيد ذلك مع مراعاة ما تقضى به أحكام المادتين ٤٨١ ، ٥٠٠ من اللائحة المالية للميزانيـــة والحســـابات .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة و الاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ذلك .

تحريرا فى : ١٩٩٠/١/

ع /

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / مصطفى حســان)

وزاره الماليــــه
قطاع الحسابات و المديريات الماليــــه
الاداره العامه للمديريـــات الماليــه

كتاب دوري رقم ٣ لسنه ١٩٩٠

تقوم هيئه المعونه الامريكيه بامداد المحافظات بمعدات و أجهزه لاستخدامهـــا في أعمـــال صيانـــه محطات مياه الشرب و الطرق و السيارات ٠٠٠٠٠ الخ طبقـــا للاتفاقيه الموقعه في هـــذا الشأن ٠

وعنـــد شراء قطع غيار لهذه المعدات تقوم المحافظات بعمل مناقصات حتى فـــي حالة عدم توافرها الا لدى وكيل واحد في مصر هو الشركه المورده لهذه المعدات و قطـــع الغيـــار اللازمـــه لها الأمر الذي يؤدي الى توقف كثير من المعدات لحين الانتهاء مـــن أجراءات المناقصات طبقا للقانون ٩ لسنه ٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات و المزايدات و لائحتـــه التنفيذيـــــه ٠

و نظرا لشكوى المكاتب الاستشاريه المكلفه من هيئه المعونه الامريكيه بمتابعه أعمـــال الصيانـــه بالمحافظات من هذا الوضـــــع ٠

لـــذا توجه وزاره الماليه النظر بأن أحكام البندين ١ ، ٢ من الماده الخامســـه من القانون رقم ٩ لسنه ٨٣ تنص على أن يكون التعاقد عن طريق الممارسه في حالة الاشيـــاء المحتكر صنعها أو أستيرادها و الاشياء التي لا توجد الا لدى شخص بذاته ٠

كما ينص البند ٦ من ذات الماده بأن يكون التعاقد بطريق الممارسه أيضا في حالـــة التوريدات التي تتصف بالاستعجـــال ٠

أما في غير الحالات المقرره للتعاقد بطريق الممارسه و المنصوص عنها بالماده الخامسه سالفه الذكر فيتم التعاقد طبقا للطرق و الاجراءات و في الحدود المقرره بأحكام القانـــون رقم ٩ لسنه ٨٣ و لائحته التنفيذيه مع مراعاه ما يكون قد ورد بأحكام الاتفاقيات المبرمـــه مـــع هيئه المعونه الامريكيه في هذا الخصوص ٠

و ترجو وزاره الماليه من الساده المسئولين الماليين بكافه الاجهزه الحكوميـــه مراعاة تنفيذ الاحكـــام الوارده بالقانون رقم ٩ لسنه ٨٣ ولائحته التنفيذيه تسهيـــلا لأعمـــال الصيانـــه ٠

تحريرا في : ٧ / ١ / ١٩٩٠

رئيـــس
قطاع الحسابات و المديريات الماليـــه
(محمد عبد اللطيف النحـاس)

أنظر خلفه

وزارة الماليــــــة

قطاع الحسابات و المديريات الماليــــة

كتاب دوري رقم ١ لسنة ١٩٩٠

لاحظــت وزارة المالية قيام بعض مديريات الاسكان و المرافق بالمحافظات تضمين عقــود عمليات المقاولات نصا يقضي بخصم نسبه ٥٪ من قيمه ختامي العمليه وتصرف كحوافز و بــــدلات للمهندسين و المشرفين عليها بمديريه الاسكان ـ كما لاحظت الوزاره قيام جهات أخرى بعــدم اضافــه ما يــرد اليها من المتحصلات مقابل تأديه خدمات الى حساب الايرادات طبقــــا للتعليمات الماليه و أنه يتم صرفها كمكافآت للعاملين بهــــا .

و توجه وزاره الماليه النظر الى أن الماده (٩) من القانون رقم ٥٣ لسنه ٧٣ في شــــأن الموازنه العامه للدوله تنص على الاتـــــى :

" يتم تقدير الايرادات دون أن يستنزل منها ايه نفقات ، كما لا يجوز تخصيص مورد معيــــن لمواجهه استخدام محدد الا في الاحوال الضروريه التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهوريه " .

كما تنص الماده ١١١ من اللائحه التنفيذيه للقانون المشار اليه على أن تلتزم كل جهــــة عند تنفيــذ الموازنه بالقواعد الاتيــــه :

أ ـ تؤول المصاريف الاداريه التي تتقاضاها نظير قيامها باداء خدمه لجهه أخرى بايه نسبه كانت الى الايرادات دون خصم ايه مبالغ منها لاى مصـــروف كان .

ب ـ تضاف للايرادات قيمه المكافآت و التعويضات عن جهود غير عاديه التي قد تتضمنها المقايســـات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت و التعويضات عن جهود غير عاديه للعاملين خصمــــا على اعتمادات بنود الموازنه المختصه و بمراعاه احكام التأشيرات العامه و التعليمات الماليه .

لذا تهيب وزاره الماليه بالساده المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولـــة ووحدات الحكـــم المحلي و الاجهزه المستقله و الهيئات العامه مراعاة تنفيذ الاحكام الــــــواردة بالقانــــون رقم ٥٣ لسنه ٧٣ بشأن الموازنه العامه للدوله ولائحته التنفيذيه بكل دقه .

و على الساده المراقبيين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات و مديــــــري و مراقبي عموم الحسابات و وكلائهـــم مراعاة ما تقــــدم .

تحريرا في : ١٩٩٠/١/١٠

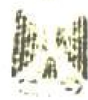
رئيــــس

قطاع الحسابات و المديريات الماليــــة

(توقيع)

(محمد عبد اللطيف النحـــاس)

(توقيعات) ١٩٩٠/١/١٠



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٢٢٣ـ١/١/١٥

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٠

بناء على ماورد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٥ لسنة ٨٦ بتفويض السادة الوزراء كل فيما يخصه في اختصاص رئيس مجلس الوزراء في الموافقه على قبول المنح والهبات والتبرعات المقدمه من جهات اجنبيه أو دولية اذا بلغت قيمتها عشرة الاف جنيها فاكثر بما لايجاوز ٥٠ الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الوارده بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ واعتبارات الامن القومي ومع اخطار الامانه العامه لمجلس الوزراء بما يتم قبوله من المنح أو الهبات أو التبرعات المذكورة ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل بند اولا من الفقرة الثانية من الماده ٦٨٠ مكرر٢ من اللائحه المالية للميزانية والحسابات لتكون كالاتي :ـ

كذلك تقبل التبرعات الموضحه فيما بعد وبالشروط الموضحه قرينها ٠

اولا : التبرعات والمساعدات التي تقدمها هيئات اجنبيه او دولية وافراد اجانب بموافقة السادة الوزراء كل فيما يخصه اذا بلغت قيمة التبرع او الهبه او المنحه عشرة الاف جنيها فاكثر بما لايجاوز ٥٠ الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الوارده في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٨٢ بشان قواعد الرقابه والضبط على هذه المنح او الهبات او التبرعات ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامه والاجهزة المستقله والمديرين الماليين والمراقبه المالية ومراقبي عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك ٠

في : ١٩٩٠/١/١٨م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ مصطفى حسان)
١٩٩٠/١/١٨

وزاره الماليه

قطاع الحسابات و المديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

ملف رقم : ٧٤٥ ـ ١٥/٣/ ٨

كتاب دورى رقم (٦) لسنه ١٩٩٠

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنه ١٩٨٩ و المتضمن ضروره تنفيذ التعليمات التى تقضى بحظر قيام الساده رؤساء المصالح و الهيئات و الاجهزه الحكوميه ووحدات الاداره المحليه باصدار قرارات تقرر لهم مزايا ماديه أو عينيه أو تعويضات أو حوافز أو مكافأت و أن يكون تقرير هذه المزايا من اختصاص السلطات الاعلى وفقا للتدرج الادارى فى الدوله و فى حدود القوانين و اللوائح .

و جدير بالاشاره الى أن الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدوله أنتهت بجلستها المنعقده فى ١٩٧٣/٥/٣٠ الى أنه " لما كان الواضح من التنظيم الذى أورده المشرع للمكافآت التشجيعيه و الاجور الاضافيه انها من الحوافز التى قصد بها حث العاملين على بذل الجهود و تحسين طرق العمل و رفع كفاءة الاداء و أطلقت يد السلطه المختصه فى تقرير هذه الحوافز حتى لا تحول القيود بينها و بين حفز العاملين المجدين المخلصين ، فانه يكون من غير الملائم أن تمنح هذه الحوافز لمن هم على قمه الجهاز الادارى للمرفق المنوط بهم تقدير جهود العاملين بهذا المرفق و حفز من يستحق منهم على الاستمرار فى بذل الجهود (فتوى رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩) .

و لما كان ما تم صرفه فيه مخالفه للاحكام الوارده بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدوله حيث نصت الماده ٤٦ من القانون المذكور أن استحقاق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العاديه و الاعمال الاضافيه يكون للاعمال التى يكلف بها من الجهه المختصه . كما أن الماده ٥١ منه قد نصت على أن المكافآت تقررها السلطات المختصه للعامل الذى يقدم خدمات ممتازه أو أعمالا تساعد على تحسين طرق العمل و من الطبيعى أن التكليف و الامتياز لا يقرره الا سلطه أعلى و لا يجوز أن يقررها العامل لنفسه .

و بناء على ما أنتهى اليه مجلس الدولة و الجهاز المركزى للتنظيم و الاداره بتاريخ ٨٩/١٠/١٧ فى هذا الشأن .

توجه وزاره الماليه النظر الى أن كافه أنواع المكافآت التى صرفت بالمخالفة للقواعد المشار اليها أعلاه تعتبر مبالغ منصرفه بدون وجه حق و يتطلب الامر تحصيلها من الساده الذين صرفت لهم من قبل .

وعلى الساده المسئولين الماليين بالجهات و المراقبين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات و مديرى الحسابات بوحدات الجهاز الادارى للدولـــه والاداره المحليــه و الهيئات العامه و الاجهــزه المستقله مراعاة تنفيــذ ذلك بكــل دقــه .

فى : ١٩٩٠/١/٢٤

رئيس

قطاع الحسابات و المديريات الماليــه

" محاسب / محمد عبد اللطيف النحـــاس "



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢٣ـ١/١/١٥

كتاب دوری رقم (٤) لسنة ١٩٩٠

بناء على ما ورد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٥ لسنة ٨٦ بتفويض السادة الوزراء كل فيما يخصه فى اختصاص رئيس مجلس الوزراء فى الموافقه على قبول المنح والهبات والتبرعات المقدمه من جهات اجنبيه أو دولية اذا بلغت قيمتها عشرة الاف جنيها فاكثر بما لايجاوز ٥٠ الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الوارده بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ واعتبارات الامن القومى ومع اخطار الامانه العامه لمجلس الوزراء بما يتم قبوله من المنح أو الهبات أو التبرعات المذكورة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل بند اولا من الفقرة الثانية من الماده ٦٨٠ مكرر٢ من اللائحه المالية للميزانية والحسابات لتكون كالاتى :ـ

كذلك تقبل التبرعات الموضحه فيما بعد وبالشروط الموضحه قرينها .

اولا : التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات اجنبيه او دولية وافراد اجانب بموافقة السادة الوزراء كل فيما يخصه اذا بلغت قيمة التبرع او الهبه او المنحه عشرة الاف جنيها فاكثر بما لايجاوز ٥٠ الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الوارده فى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٨٢ بشان قواعد الرقابه والضبط على هذه المنح او الهبات او التبرعات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامه والاجهزة المستقله والمديرين الماليين والمراقبه المالية ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك .

فى : ١٩٩٠/١/١٨م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / مصطفى حسان)
١٩٩٠/١/١٨

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٦٩١ ـ ١ / ٣)

كتاب دوری رقم ٧ لسنه ١٩٩٠ .

بمناسبه صدور القرار الجمهوری رقم ٤٢٧ لسنه ١٩٨٩ بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٨٩ بالغـــاء الجهاز المركزی للكتب الجامعيه والمدرسيه والوسائل التعليميه .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢/١١/١٩٨٩ مايلی :-

ماده اولـــی :- الغاء الوحده الحسابيه للهيئه العامه للجهاز المركزی للكتب الجامعيه والمدرسيه والوسائل التعليميه بالقاهره .

ماده ثانيـــه :- تؤول الارصده الخاصه بهذه الوحده الحسابيه الى الوحده الحسابيه لديوان عام وزاره التربيه والتعليم بالقاهره .

ماده ثالثـــه :- تتولی الوحده الحسابيه بديوان عام وزاره التربيه والتعليم اجراءات تصفيه ونقـــل الارصده .

القاهره فی ٢٩/١/١٩٩٠ .

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفی حسـان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٢٥ ـ ١ / ١٠ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٨ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه لحساب صندوقى الاسكان والطرق ـ بمحافظه الشرقيه) ٢٠٧٠١١٦٠٢

القاهره فى : ٨ /١/ ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســان)

١

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٢٥ ـ ١ / ١٠ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٨ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه لحساب صندوقى الاسكان والطرق ـ بمحافظه الشرقيه) ٢٠٧٠١١٦٠٢

القاهره فى : ٨/٢/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســان)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم ٩ لسنه ١٩٩٠

تنص الماده ٣٢ من قانون المحاسبه الحكوميه رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بأنه لا يجوز اصـــــدار اللوائح الماليه الخاصه بتنفيذ موازنات الجهات الاداريه الا بعد موافقه وزاره الماليه .

كما تنص الماده ٨٣ من اللائحه التنفيذيه لهذا القانون على الاتـــى :

" على الجهات الاداريه ذات الموازنات المستقله أو الملحقه مراعاه الحصول على موافقـــــه رئيس قطاع الحسابات و المديريات الماليه على مشروعات اللوائح الماليه الخاصه بتلك الجهـــــات قبل أصدارها من السلطه المختصـــــه " .

و تمشيا مع تطوير العمل الذي يقوم به قطاع الحسابات و المديريات الماليه لضمان سرعـــــه الانجاز و أحكام الرقابه فقد تقرر اعتبار من أول فبراير سنه ١٩٩٠ اعاده تنظيم أسلوب مراجعـــــه اللوائح الماليه قبل اعتمادها من رئيس القطاع بحيث تتم على الوجـــه الاتى :

١ ـ الغاء الأمانه الفنيه للجنـــه اللـــوائح .

٢ ـ ترسل كافه مشروعات اللوائح الماليه المطلوب مراجعتها من وزاره الماليه طبقا للقانون بخطـــاب رسمى باسم السيد رئيس قطاع الحسابات و المديريات الماليه من سته نسخ معتمده مـــــن الرئاسه المختصه بالجهه الطالبه مرفقا بها السند القانونى لطلب اصدار اللائحـــه .

٣ ـ يقوم رئيس القطاع بتوجيه النسخ المرسله الى الاجهزه المختصه بالوزاره و خارجها لمراجعتهـــا من الناحيه الفنيه أو اقتراح التعديلات اللازمه بها كى تتفق مع الاحكام القانونيه ثم ترســــل مقترحات التعديل الى الجهه الطالبه كى تتولى أدخال التعديلات اللازمه عليها و أرســـال ثلاث نسخ نهائيه باسم رئيس قطاع الحسابات و المديريات الماليه لاعتمادهـــا .

٤ ـ تقيد كل لائحه يتم اعتمادها فى سجلات خاصه بالقطاع و يعطى لها رقم كودى و تختم كـــل صفحه من صفحاتها بخاتم شعار الجمهوريه ثم ترسل بخطاب رسمى بتوقيع رئيس القطـــاع الى الجهه الطالبه لاصدارها من السلطه المختصـــه .

٥ ـ يسرى هذا النظام على جميع اللوائح التى لم يتم اعتمادها حتى أول فبراير سنه ١٩٩٠ .

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦ - بالنسبة للجهات التي تم اعتماد لوائحها قبل أول فبراير سنة ١٩٩٠ مهما كان تاريخ مراجعتها فترسل نسختين من اللائحة المعتمدة باسم رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ويرفق بها صورة من خطاب وزارة المالية الموضح به رقم وتاريخ الاعتماد وذلك لقيدها بالسجلات الجديدة وإعطائها الرقم الكودي وختم صفحاتها بخاتم شعار الجمهورية ثم إعادة النسخة مختومة ومرقمة الى الجهة بعد التأكد من عدم حاجتها الى إدخال تعديلات عليها اذا كان تاريخ اعتمادها سابقاً على صدور قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا في : ١٩٩٠/٢/١١

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محمد عبد الحميد النحاس)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه للمديريات الماليه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨١٤ ـ ١ / ١٣ / ج ٢)

كتاب دورى رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :ـ

(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه ـ بمنيه النصر ـ بمحافظه الدقهليه)

رقم الكود
٢٠٨٠١١٧٠٢

القاهره فى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ .

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه للمديريات الماليه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨١٤ ـ ١ / ١٣ ج ٢)

كتاب دورى رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :ـ

(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه ـ بمنيه النصر ـ بمحافظه الدقهليه)

رقم الك
٢٠٨٠١١٧٠٢

القاهره فى ٦ / ٢ / ١٩٩٠ .

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

"بسم الله الرحمن الرحيم"

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٢١ـ ١ / ٦ / ١ جـ٢)

كتاب دوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٠ إنشاء وحده حسابيه باسم :-
(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالبلينا ـ بمحافظة سوهاج)

رقم الكود
٢٠٨٠١٢٣٠٨

القاهره في : ٢٢/٢/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
(مصطفى حســان)

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٢١ـ ١ / ٦ جـ٢)

كتاب دوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :-
(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالبلينا ـ بمحافظة سوهاج)

رقم الكود
٢٠٨٠١٢٣٠٨

القاهره في : ٢٢/٢/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
(مصطفى حســان)

ايمان / ٠٠

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه للمديريات الماليـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨٢٢ ــ (١ / ٩)

كتاب دوري رقم ٣١ لسنه ١٩٩٠.

الحاقا للكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنه ١٩٨٩ المتضمن انشاء الوحدات الحسابيه الاتيه :ـ

١ــ الوحده الحسابيه لمدينه الاقصـــــــر .
٢ــ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمدينه الاقصر.
٣ــ الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمدينه الاقصر.

بناء على قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم (١٥٣) لسنه ١٩٨٩.

تعلن وزاره الماليه اعتبارا من ١٥/٢/١٩٩٠ مايلي :ـ

ماده اولـــى :ـ تعديل اسم الوحده الحسابيه لمدينه الاقصر المذكوره عاليه ليصير على النحـــو الاتي :ـ

(الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمدينه الاقصـــــر)

ويكون مجال اشراف وخدمه هذه الوحده الحسابيه والوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمدينة الاقصر والوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمدينه الاقصر ومقرها مدينه الاقصر هو مدينه الاقصـــر ـ (بندر الاقصـــر) .

ماده ثانيـــه :ـ تعديل اسماء الوحدات الحسابيه القائمه حاليا بمدينه الاقصر والاداره التعليميـــــه بمدينة الاقصر والاداره الصحيه بمدينه الاقصر ليصير على النحو التالي :ـ

١ــ الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز الاقصـــــر .
٢ــ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمركز الاقصـــــر .
٣ــ الوحده الحسابيه للاداره الصحيـه لمركز الاقصـــــر .

ويقتصر مجال اشراف هذه الوحدات الثلاثه على مركز الاقصر (القرى التابعه له)

القاهره في ١٥/٢/١٩٩٠.

ف

رئيس
الاداره المركزيه للحسابات الحكوميـــه

(مصطفى حســـان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨٠٨ / ١ / ٧)

كتاب دوري رقم ١٢ لسنه ١٩٩٠.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :-

(الوحده الحسابيه للاداره العامه لري دمياط بدمياط)

رقم الكود
١٠١٠٣٠٢٤٣

القاهره في ٤/٣/١٩٩٠.

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨٠٨ / ١ / ٧)

كتاب دوري رقم ١٢ لسنه ١٩٩٠.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :-

(الوحده الحسابيه للاداره العامه لري دمياط بدمياط)

رقم الكود
١٠١٠٣٠٢٤٣

القاهره في ٤/٣/١٩٩٠.

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــــة
ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٧/٢٨/١

كتاب دوري رقـــم (١٥) لسنة ١٩٩٠

نظراً لما ابدته ادارة الاموال المصادرة بجهاز تصفية الحراسات من انها تقوم بتحصيل الايجارات من مستاجري العقارات التي آلت ملكيتها للدولة بطريق المصادرة بموجب الاحكام النهائية مـــن محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم وذلك بموجب نماذج خاصة غير قسائم التحصيل ٣٣ع٠ح حيث ان طبيعة البيانات المطلوب تدوينها في ايصالات تحصيل الايجارات يصعب ان تتضمنها قسيمة التحصيل ٣٣ع٠ح نظرا لصغر مساحتها .

وقد طلبت ادارة الاموال المصادرة بجهاز تصفية الحراسات الموافقة على استخدام النمــوذج رقـــم ١ في التحصيل .

لذا فقد تقرر اضافة النموذج رقم ١ (جهاز تصفية الاموال المصادرة) الى الدفاتر ذات القيمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

وتسري على هذه النماذج كافة اللوائح والتعليمات المالية الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والاحتياطات الواجب اتباعها للمحافظة عليها من حيث الاقامة والصرف من المخازن والمراجعة والحفظ.

وتهيب وزارة المالية بالسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومراقبي عموم الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ احكام هذا الكتاب الدوري .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــــة

تحريرا في / /٣/ ٩٠

(محاسب/ مصطفــى حسان)

قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
ملف رقم : ٦٦٢ ـ ١٨/١٢ ج٢

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠

بمناسبة عيد الفطر المبارك وتقفيل حسابات السنه الماليه ٨٩/٩٠ تعلن وزارة الماليه انه تقرر صرف مرتبات واجور الشهور التاليه مقدما على النحو التالى :ـ

١) مرتبات واجور شهر ابريل ١٩٩٠ :ـ

١ ـ المرتبات :ـ

صرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الاحد ٢٢/٤/١٩٩٠.

٢ ـ الاجور :ـ

تصرف ايضا يوم الاحد ٢٢/٤/٩٠ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المده التاليه .

وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه الى البنك لصرف المرتبات اعتبارا من ١٧/٤/٩٠ .

٢) مرتبات واجور شهر مايو ١٩٩٠ :ـ

ـ١ ـ المرتبات :ـ

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الخميس ٢٤/٥/٩٠

٢ ـ الاجور :ـ

تصرف ايضا يوم الخميس ٢٤/٥/٩٠ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المده التاليه .

وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات اعتبارا من ٢٢/٥/١٩٩٠.

٣) مرتبات واجور شهر يونيه ١٩٩٠ :ـ

٣ـ المرتبات :ـ

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الثلاثاء ٢٦/٦/١٩٩٠

٢ ـ الاجور :ـ

تصرف ايضا يوم الثلاثاء ٢٦/٦/١٩٩٠ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المده التاليه .

وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات اعتبارا من ٢٤/٦/١٩٩٠.

تحريرا فى / ٢٠/٣/١٩٩٠

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
(محاسب/ محمد عبد اللطيف النجار)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٦٩١ ـ ١ / ٥)

كتاب دورى رقم ١٨ لسنه ١٩٩٠ .

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٥٣ لسنه ١٩٨٩ باصدار اللائحه التنفيذيه للمركز القومى للبحوث التربويه والتنميه ،

وايماء لكتاب دورى وزاره الماليه رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٣ .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٠/٤/١٩٩٠ تعديل اسم الوحده الحسابيه للمركز القومى للبحوث التربويه بالقاهره ليصير باسم :-

(الوحده الحسابيه للمركز القومى للبحوث التربويه والتنميه ـ بالقاهـــره)

القاهره فى ٢/٤/١٩٩٠ .

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٦٩١ ـ ١ / ٥)

كتاب دورى رقم ١٨ لسنه ١٩٦٠ .

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٥٣ لسنه ١٩٨٩ باصدار اللائحه التنفيذيه للمركز القومى للبحوث التربويه والتنميه ،

وايماء لكتاب دورى وزاره الماليه رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٣ .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٠/٤/١٩٩٠ تعديل اسم الوحده الحسابيه للمركز القومى للبحوث التربويه بالقاهره ليصير باسم :-

(الوحده الحسابيه للمركز القومى للبحوث التربويه والتنميه ـ بالقاهـــره)

القاهره فى ٢/٤/١٩٦٠ .

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــــة
ملف رقـم : ٤٠٢٢٤٣-١/١٣/١/٤١م

كتاب دوری رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن معظم الوحدات الحسابية لا تزال تستخدم الشيكات المطبوع عليها أرقام الحسابات الملغاه فى (١٩٨٥/٧/١) والمكونة من ثلاث مقاطع ٩/٠٠٠/٠٠٠ والتى تم تعديلها بشيكات أخرى جديدة من أربـــع مقاطع ٩/٠٠٠/٠٠٠/٠٠٠ .

الامر الذى يدل على أن الوحدات الحسابية تغالى فى عدد دفاتر الشيكـــــات المطلوبة بدليل وجود الشيكات ذات الثلاث مقاطع طرفها واستخدامها طوال خمســـة سنــوات .

وتوفيرا للوقت والجهد الذى يبذله البنك فى قيد تلك الشيكات بذات الارقـــام وترجمتها الى الارقام الجديدة المقابلة لها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بالوحدات التابعة للجهـاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزيـة المستقلة الى مراعاة تنفيذ مايلى :ـ

أولا : طلب دفاتر شيكات جديدة طبقا للاحتياجات الفعلية للوحدات الحسابية مطبـوع عليها أرقام الحسابات الجديدة ذات الاربع مقاطع .

ثانيا : بعد وصول الدفاتر الجديدة للجهات يتم اعادة دفاتر الشيكات التى فى حوزتها الى البنك من النوع ذى الثلاث مقاطع وذلك فى موعد غايته ١٩٩٠/٦/٣٠ والتوقف عن استخدام تلك الشيكات بعد هذا التاريخ .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى .

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
(محاسب/ مصطفى حســـــان)

تحريرا فى : /٣/ ١٩٩٠

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(٨١٥/١/١٠ح٢)

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٠.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ مايلى :ـ

اولا :ـ انشاء وحده حسابيه جديده باسم
(الوحده الحسابيه لمعهد الكفايه الانتاجيه والمعهد العالى لحضارات الشرق الادنى القديم)

رقم الكود ٣٠٩٠٢٠٧٢١

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه لكليه الهندسه جامعه الزقازيق ليقتصر على كليه الهندسه فقط

القاهره فى ٢/٤/١٩٩٠.

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(٨١٥/١/١٠ح٢)

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٠.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ مايلى :ـ

اولا :ـ انشاء وحده حسابيه جديده باسم
(الوحده الحسابيه لمعهد الكفايه الانتاجيه والمعهد العالى لحضارات الشرق الادنى القديم)

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه لكليه الهندسه جامعه الزقازيق ليقتصر على كليه الهندسه فقط
رقم الكود : ٣٠٩٠٢٠٧٢١

القاهره فى ٢/٤/١٩٩٠.

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليــــــــه .
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٩٣٧ ــ ١ / ١٤ ج ٢)

كتاب دوري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٠

ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنه ١٩٨٩ بانشاء صندوق التنميــه الثقافيه بــــوزاره الثقافــه .

تعلـن وزاره الماليــه أنــه تقــرر اعتبــارا من ١/٥/١٩٩٠ :

ماده أولــى : انشــاء وحــده حسابيه باســـم :

رقم الكــود

(الوحده الحسابيه لصندوق التنميه الثقافيه ــ بالمجلس الأعلى للثقافه) ٣١٠٠٦٠٠

ماده ثانيــه : تؤول أرصده حسابات صندوق دعم السينما الى الوحده الحسابيه لصندوق التنميــه الثقافيه بالمجلس الأعلى للثقافــه .

القاهره فــي : ٢٤/٤/١٩٩٠

رئيــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(مصطفى حســــــان)

وزاره الماليــــه

قطاع الحسابات و المديريات الماليــــه

الاداره المركزيــــه لحسابات الحكومــه

++++++++++++

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ١٥/٤/١ م ٢

كـتاب دورى رقم (٣٢) لسنه ١٩٩٠

++++++++++++++

سبق أن أصدرت هذه الوزاره المنشور العام رقم ٥ لسنه ١٩٦٦ بشأن الغـاء حسابـات التسويه الدائنه و المدينه من أول يناير ١٩٦٧ و ابقاء أرصده هذه الحسابات مفتوحـــه بالدفاتر الحسابيه و أدراجها بالاستماره ٧٥ ع ح و تجرى بشأنها القيود الحسابيه الخاصـه بتسويتها أو سدادها فقــط ٠

ثم صدر المنشور رقم ٦ لسنه ١٩٦٧ بأن يضاف للايرادات أو يستبعد من المصروفات حسب الحاله فى السنه الماليه ١٩٦٧/٦٦ ما يتبقى من المبالغ المقيده بحساب الامانات (المبالـغ المرحله لغايه ١٩٦٧/٦/٣٠) ٠

كذلك صدر الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنه ١٩٦٨ باستبعاد رصيد المبالغ المرحله الـــتى آلت بطبيعتها للايرادات فى السنه الماليه ١٩٦٧/٦٦ من حساب ايرادات/السنه مع تجنيبهـا بحساب جارى دائن باسم (حساب المبالغ المرحله التى لم تصرف أو تسو حتى ١٩٦٧/٦/٣٠ و التى آلت الى الايرادات) و يفتح هذا الحساب ضمن ح / جارى المبالغ الدائنه تحت التسويـه و يجمد رصيده لحين صدور تعليمات عن كيفيه استخدامــه

و فى عام ١٩٧٠ صدر الكتاب الدورى رقم ٧٤ لسنه ١٩٧٠ و يقضى باضافه باقى المبالـغ السابق تعليتها بالامانات الملغاه و التى لا زالت باقيه بهذه الحسابات حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ الى حساب جارى دائن جديد باسم " حساب جارى المبالغ الدائنه تحت التسويه ـ مبالغ الامانـات التى لم تسو أو تصرف حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ " و تتم الاضافه بالمفردات و يجمد هذا الحســاب لحين صدور تعليمات هذه الـــوزاره ٠

كما قضى بأجراء التسويات الحسابيه لاضافه المبالغ المجمده بالكتاب الدورى ٦٩ لســنه ١٩٦٨ الى الحساب الجديد على أن تتم الاضافه بالمفردات و تفرد دفاتر خاصه لهـــــذا الحساب الجديد و لا تدرج ضمن دفاتر حساب جارى المبالغ الدائنه تحت التسويه العامــــه و تظل مجمده لحين صدور تعليمات هذه الوزاره مع تشكيل لجان بالوحدات الحسابيه لفحـــص أرصده حسابات العهد الملغاه لتسويتها بعد استيفاء مستنداتهــا ٠

و نظرا لأن استمرار وجود هذه الارصده فى سجلات الوحدات الحسابيه حتى الآن يعكــس أثره على الحساب الختامى للدوله فقد تم دراسه هذا الموضوع فى اللجنه المشكله من الجهـــاز المركزى للمحاسبات و وزاره الماليه و تم الاتفاق على فتح حساب جارى جديد بالدفاتر الحسابيـه لكل جهه باسم " حساب التصفيه " يتم فيه أقفال حسابات العهد الملغاه و المبالغ الدائنـه تحت التسويه المجمده (المرحله) و التى لا تمثل حق حقيقى أو التزام حقيقى للدوله ٠

وتنفيذا لذلك ، فقد تقرر فتح الحساب الجارى الجديد بالدفاتر الحسابيه باسم "حساب التصفيه" لتسويه بواقى العهد والامانات التى لم تصرف أو تسو حتى ٣٠ يونيه سنه ١٩٧٠ بالشروط الاتيه بالنسبه لكل مبلغ :

١ - الا يكون متعلق بموضوع معروض على القضاء أو لجان التحكيم .

٢ - بالنسبه للمبالغ المقيده فى حسابات العهد أن تكون هناك استحاله قانونيه لتحصيلها لاسباب تقرها الجهه .

٣ - أن تتم التصفيه عن طريق اجراء تسويات فقط أى لا يترتب عليها صرف أيه مبالغ مهما كانت الوسيله .

٤ - تشكل لجنه برئاسه السيد مدير حسابات الوحده ، وعضويه العاملين الذين يدخل فى اختصاصهم متابعه تسويه المبالغ المطلوب تصفيتها لفحصها وأجراء التسويات وفقا لما تقدم على أن يوقع على هذه التسويه أعضاء اللجنه ووكيل ومدير الحسابات ورئيس المصلحه ثم تعتمد من السيد مدير المديريه الماليه بالمحافظه أو المراقب المالى بالوزاره وذلك خلال شهر مايو ١٩٩٠ ثم ترسل صوره هذه التسويات الى شعبه الجهاز المركزى للمحاسبات المختصه فى الاسبوع الاول من شهر يونيه ١٩٩٠ فاذا لم يرد أى تعقيب من الجهاز عليها حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ فيتم تنفيذها فى الدفاتر الحسابيه فى حساب ختامى السنه الماليه ١٩٩٠/٨٩ .

وسوف يصدر قطاع الحسابات الختاميه بوزاره الماليه (الادارات المركزيه المختصه) التعليمات اللازمه بتسويه حساب التصفيه .

وعلى الساده المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات الخدميه والاجهزه المستقله وكافه المسئولين الماليين متابعه تنفيذ ذلك بكل دقه وفى المواعيد المحدده .

تحريرا فى : ١٩٩٠/٤/٢٠

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
(محمد عبد اللطيف النحاس)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨٢٤ ــ ١ / ٣)

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ ما يلى

١ــ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابيه الرئيسيه بجامعة قناة السويس ليقتصـــر على :ــ

الادارة العامه لجامعة قناة السويس ــ ببور سعيـــــد

٢ــ انشاء وحدة حسابيه باسم :

(الوحدة الحسابيه الفرعيه لكليات الزراعه والطب البشرى والطب البيطرى ــ بجامعـــــة قناة السويس بالاسماعيليه) .

الرقم الكودى ٣٠٩٠٩٠٦

٣ــ انشاء وحدة حسابيه باسم :ــ

(الوحدة الحسابيه الفرعيه لكليات العلوم والتربيه والتجاره بجامعة قناة السويس ــ بالاسماعيليه)

الرقم الكودى ٣٠٩٠٩٠٧

تحريرا فى : / ٥ / ١٩٩٠

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه
(مصطفى حســـــان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(٨٢١-١-٦-ح٢)

كتاب دوري رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٠.

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ إنشاء وحده حسابيه بإسم :-
(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بأخميم - محافظه سوهـــاج)

رقم الكود ٢٠٨٠١٢٣٠٩

القاهره في / ١٩٩٠/٥.

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨٢١ـ١ـ٦ـح٢)

كتاب دوري رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٠.

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ إنشاء وحده حسابيه بإســـم :-
(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بأخميم - بمحافظه سوهاج)

رقم الكود ٢٠٨٠١٢٣٠٩

القاهره في / ١٩٩٠/٥.

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٢١ ـ ١ / ٦ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ إنشاء وحدة حسابية باسم :ـ
(الوحدة الحسابية للمستشفى الجامعى وكلية الطب جامعة أسيوط فرع سوهاج ـ بمحافظة سوهاج ٠) رقم الكود ٢٠٨٠١٢٣٠١٠١

القاهرة فى : / ٥ / ١٩٩٠م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(مصطفى حسان)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٢١ ـ ١/٦ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ إنشاء وحدة حسابية باسم :ـ
(الوحدة الحسابية للمستشفى الجامعى وكلية الطب جامعة أسيوط فرع سوهاج ـ بمحافظة سوهاج) رقم الكود ٢٠٨٠١٢٣٠١٠١

القاهرة فى : / ٥ / ١٩٩٠م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(مصطفى حسان)

وزارة المالية

المديرية المالية بمحافظة
الادارة المركزية لحســـــابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٢/١/١٥

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠

لاحظ البنك المركزى المصرى قيام العديد من الجهات بارسال اخطارات السحب ٤٩ع.ح بطريق البريد المستعجل او البريد السريع بالمخالفة لاحكام المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تقضى بمراعاة ارسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك البنك المركزى المصرى او فروعـــــه .

ونظرا لما سبق ان ابداه البنك المركزى المصرى من انه قد ادخل نظام الخدمة الالكترونية بالنسبة للاستعلام عن ورود الاخطارات ٤٩ع.ح لاداء خدمة المصروفات الحكومية فى سهولة ويسر والقضاء على المعوقات والاختناقات حيث يتم تغذية الحاسب الالكترونى بالاخطارات الواردة بالبريد المسجل لتكون معدة للصرف فى صباح اليوم التالى اذا ان ورود الاخطارات ٤٩ع.ح بالبريد المستعجل او البريد السريع يترتب عليه ورودها على مدار ساعات العمل اليومى مما يضطر البنك معه الى استعمال النظام اليدوى بجانب النظام الالكترونى وما ينتج عن ذلك من تعطيل العمل وعدم كسب الوقت .

وعلى هذا فقد سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بهذا المفهوم وازاء تجدد شكوى البنك المركزى فان وزارة المالية تسترعى النظر الى ان هذا الكتاب الدورى مازال سارى المفعول لاسيما وان الخدمة البريدية السريعة بالاضافة الى ماقد يترتب عليها من تداول الاخطارات باليد فانها لن تؤدى الى تغيير النظام الداخلى بالبنك او الى سرعة الصرف بالاضافة الى ان استخدامها يزيد من الاعباء المالية على ميزانية الدولة .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى المالية بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية بكافة الجهات مراعاة تنفيذ ذلك .

تحريرا فى / ٥ / ٩٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / مصطفى حسان)

وزارة الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

ملف رقم ٧٢٤ـ ٣/١٣/١٣

كتاب دوری رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٠

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية (٣٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٦ لسنة ٨٣ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٦) متضمنة الاجراءات والقيود المحاسبية بالتعامل مع بنك الاستثمار القومى فى حالات الصرف والتسوية بالنسبة للموازنة الاستثمارية .

ونظرا لأن بنك الاستثمار القومى بصدد القيام بالاعمال المصرفيه الخاصة به اعتبارا من ١/٧/٩٠

لذا فان وزارة المالية توجه نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والاجهزة المستقلة والهيئات العامة بتوجيه كافة مراسلاتها الخاصة بحساباتها الاستثمارية (نماذج التوقيعات ـ الاعتمادات ـ اخطارات الصرف أو التوقف ـ طلب دفاتر الشيكات ..) الى بنك الاستثمار القومى مباشرة بعنوانه ١٨ ش عبد المجيد الرمالى باب اللوق ـ القاهره ـ الرقم البريدى ١١٥٨٦ القاهره . ونرجو توجيه النظر الى الاتى :

أولا ـ كشوف الحساب والحوافظ : سيقوم بنك الاستثمار القومى بموافاة الوحدات الحسابية بكشوف الحركه وحوافظ الخصم والاضافة متضمنة تفصيلات ما قام البنك بخصمه واضافته لحساب الجهة على النحو السارى حالياً دون توسط البنك المركزى المصرى .

ثانيا ـ الصرف وسحب الشيكات : تقوم الوحدة الحسابية بسحب شيكات الموازنة الاستثمارية على بنك الاستثمار القومى بقيمة مستحقات الموردين ومراعاة أن تكون جهة الصرف المحددة بالشيك هى فرع البنك المختص الذى خصص به الاعتماد المالى للجهة وعلى ان يستخدم نظام الاخطارات ٤٩ع.ح فى الحالات التى تزيد فيها قيمة الشيك الصادر عن ١٠٠٠ جنيه ويوجه الاخطار بالبريد المسجل الى الفرع المسحوب عليه الشيك أما فى حالة الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى (القاهره) فيرسل الاخطار الى البنك بالعنوان الموضح بعاليه ويكتب أعلى كل اخطار بخط واضح ـــ بنك الاستثمار القومى .

ويراعى تطبيق ما جاء بأحكام الكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة لاستخدام شيكات بنك الاستثمار القومى المسطرة والتى ستكون باللون الأزرق بدلا من اللون الأخضر .

ثالثا ـ نماذج توقيعات : عند حدوث أى تغيير فى التوقيعات الحاليه سواء للسادة أصحاب التوقيع الثانى أو الأول أو رؤساء الجهات فيتم اتباع نفس الاجراءات المتبعة حاليا مع البنك ـ المركزى المصرى فى حالات تغيير التوقيعات فيرسل الى بنك الاستثمار القومى عدد ٤ نماذج ٨٦ع٠ح حرف أ بالتوقيعات الجديدة للسادة المصرح لهم بالتوقيع على شيكات بنك الاستثمار القومى توقيعا أولا وثانيا كما يرسل اليه ايضا نموذج التوقيع ٨٦ع٠ح حرف ب طبقا لاحكام المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية والمعدله بالقرار الوزارى رقم ١١ لسنة ٨٧ فى حالة تغيير للسادة المخولين هذا التوقيع .

رابعا ـ لا يتم استعمال شيكات بنك الاستثمار القومى فى المناقلات بين الحسابات المختلفة ويكتفى بكتابة خطاب تحويل بتوقيع ثانى وأول معتمدين وذلك اذا كان بنك الاستثمار القومى هو الذى سيتم الخصم عليه فى هذا الاجراء .

خامسا ـ الاعتمادات المستنديه : يستمر العمل بالاسلوب الحالى المتبع بشأن قيام البنك المركزى المصرى باصدار تصاريح قبول الخصم على الحساب الاستثمارى فى حدود الرصيد الاستثمارى ـ الدائن بقيمة الالتزامات الناشئة عن فتح اعتمادات داخليه أو خارجيه لدى البنوك التجارية وسيستمر البنك المركزى المصرى فى القيام بهذه المهمة فى حدود التمويل المتاح ...

سادسا ـ يخصص دفتر ضمن مفردات دفاتر الحسابات الجارية الدائنة تقيد به الاستقطاعات الخاصة بالاستخدامات الاستثمارية .

سابعا ـ يفرد سجل مستقل يخصص لحساب بنك الاستثمار القومى تقيد به جميع العمليات البنكيه التى يترتب عليها خصم واضافة بهذا الحساب وتدرج حركة هذا الحساب بالاستمارة ٧٥ع٠ح مع مراعاة مطابقته مع كشوف البنك الشهرية ويقابل هذا السجل خانة مخصصة بدفتر ٢٢٤ع٠ح

ثامنا ـ تسرى على الموازنة الاستثمارية مبدأ الاستحقاق طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

القيــــود المحاسبيه

١ ـ عند اضافة قيمة التمويل :

من حـ/ بنك الاستثمار القومى

الى حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (استثماريه)

٢ ـ عند الصرف من الاستخدامات الاستثماريه " يراعى أن يتم الصرف على أساس التمويل المتاح " :

أ ـ من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية

بند ...   مشروع ...

الى مذكورين

الى حـ/ الاستقطاعات

الى حـ/ الشيكات

مع مراعاة أن يتم سحب الشيكات وشيكات الاستقطاعات من الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى

ويعد حصر الاستقطاعات من سجل الدائنة الخاص بالاستخدامات الاستثمارية .

ب ـ من حـ/ جارى مبالغ الدائنة تحت التسوية (بنفس القيمة المخصوم بها على الاستخدامات بـ...)

الى حـ/ الموارد الاستثماريه

جـ ـ اذا كان الدفع المقدم منصوصا عليه فى التعاقد فبالاضافة الى القيد السابق يجرى فى نفس

الوقت القيد النظامى الاتـــى :

من حـ/ المبالغ المدفوعه مقدما عن استخدامات

الى حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما .

د ـ اذا تم الانجاز العينى فى نفس السنة المالية :

من حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما (بنفس قيمة الانجاز العينى)

الى حـ/ المبالغ المدفوعه مقدما عن استخدامات

من حـ/ الأصـــول (حسب النوع)

الى حـ/ المـــال العام الممثل فى أصـــول .

هـ ـ عند انتهاء السنة المالية واتضح أن الانجاز العينى سيتم فى سنة تالية :

من حـ/ استخدامات الباب الرابع " دفعات مقدمة للاستثمار

الى حـ/ الاستخدامات الاستثمارية بالاستبعاد

مشروع ...

من حـ/ الموارد الاستثماريه " تمويل بنك الاستثمار "

الى حـ/ الموارد الرأسماليه " قروض بنك الاستثمار "

و

في حالـــة اتمـــام التوريـــد أو انجـــاز الاعمال في السنة التاليـــة

من حـ/ الاستخـدامـات الاستثمـاريـة

مشـروع ......

الى حـ/ الموارد الاستثمـاريـة

" تمويـل ذاتـي "

رئيس
قطـاع الحسـابات والمديريات الماليـة

محاسب / محمد عبد اللطيف السمـان

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨١٠ / ١ / ١ / ١)

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ انشاء الوحدات الحسابيه الاتيه :ـ

	رقم الكودى
١ـ الوحده الحسابيه لمستشفى منوف المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٢٠١
٢ـ الوحده الحسابيه لمستشفى اشمون المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٦٠١
٣ـ الوحده الحسابيه لمستشفى تلا المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٣٠١
٤ـ الوحده الحسابيه لمستشفى قويسنا المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٨٠١

القاهره فى : ١٩٩٠/٥/١٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨١٠ / ١ / ١ / ١)

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ انشاء الوحدات الحسابيه الاتيه :ـ

	رقم الكودى
١ـ الوحده الحسابيه لمستشفى منوف المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٢٠١
٢ـ الوحده الحسابيه لمستشفى اشمون المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٦٠١
٣ـ الوحده الحسابيه لمستشفى تلا المركزى بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٣٠١
٤ـ الوحده الحسابيه لمستشفى قويسنا المركزى ـ بمحافظة المنوفيه	٢٠٨٠١٠٨٠٨٠١

القاهره فى : ١٩٩٠/٥/١٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٩١ ـ ١/١/ ١ اجـ٢)

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠

الحاقا لكتابى وزارة الماليه الدوريين رقمى ١٦ ، ٥١ لسنتى ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ على التوالى .
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ ما يلى :ـ

اولا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه بكلية العلوم جامعة طنطـــا بطنطا بالغربيه ليقتصر على :ـ

كلية العلوم بطنطا ـ بالغربيه

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه بكلية التربيه جامعة طنطـــا بطنطا بالغربيه ليصير على النحو التالى :ـ

رقم كودى ٣٠٩٠٥٠٦

١ـ كلية التربيه بطنطا بالغربيه
٢ـ كلية الهندسه بطنطا بالغربيه

القاهره فى : ١٩٩٠/٦/١٧

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٩١ ـ ١ / ١١ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠

الحاقا لكتابى وزارة الماليه الدوريين رقمى ١٦ ، ٥١ لسنتى ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ على التوالى .
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ ما يلى :ـ

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه بكلية العلـــوم جامعة طنطـــا بطنطا بالغربيه ليقتصر على :ـ

كلية العلوم بطنطا ـ بالغربيه

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه بكلية التربيه جامعة طنطـــا بطنطا بالغربيه ليصير على النحو التالى :ـ

رقم كودى ٣٠٦٠٥٠٦

١ـ كلية التربيه بطنطا بالغربيه
٢ـ كلية الهندسه بطنطا بالغربيه

القاهره فى : ١٩٩٠/٦/٢٧

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ١ / ٥)

كتاب دوري رقم ٧٢ لسنه ١٩٩٠

تعلـن وزاره الماليـه أنـه تقـرر اعتبـارا من ١/٧/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باســم :

رقم الكـود

(الوحده الحسابيه لمديريه الطرق والنقل ـ بمحافظـه الجيـزه) ٢٠٤٠١٠٢

(موازنة الاداره المحليه)

القاهره في : ٢٤/٦/١٩٩٠

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفـى حســان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ١ / ٥)

كتاب دوري رقم ٧٢ لسنه ١٩٩٠

تعلـن وزاره الماليـه انـه تقـرر اعتبـارا من ١/٧/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باســم :

رقم الكـود

(الوحده الحسابيه لمديريه الطرق والنقل ـ بمحافظـه الجيـزه) ٢٠٤٠١٠٢

(موازنه الاداره المحليـه)

القاهره في : ٢٤/٦/١٩٩٠

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفـى حســان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢٨ _ ١ / ١ / ١)

كتاب دوري رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٠

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنه ١٩٩٠ في شأن انشاء مركز بحوث الصحراء .

وايماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ تعديل اسم الوحده الحسابيه لمعهد الصحراء بوزاره استصلاح الأراضي بالقاهره ليكون :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه لمركز بحوث الصحراء بوزاره استصلاح الأراضي بالقاهره) ١٠١٠٢٠٢

القاهره في : /٦/ ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢٨ _ ١ / ١ / ١)

كتاب دوري رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٠

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنه ١٩٩٠ في شأن انشاء مركز بحوث الصحراء .

وايماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ تعديل اسم الوحده الحسابيه لمعهد الصحراء بوزاره استصلاح الأراضي بالقاهره ليكون :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه لمركز بحوث الصحراء بوزاره استصلاح الأراضي بالقاهره) ١٠١٠٢٠٢

القاهره في : /٦/ ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف: ٧٨٢ ـ ٨/٥)

كتاب دورى رقم ٩٤ لسنـــه ١٩٩٠

الحاقا لكتب وزاره الماليه الدوريه ارقام ٢، ٥٨، ١٣٢، ٥٥، ٥٠١ للسنوات ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ١٩٨٢ .

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ مايلى :ــ

الرقم الكودى

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمصلحة الضرائب على الاستهلاك بالقاهره ليصير على النحو التالى : ١٠٦٠١٠٦٠١

١ ـ محافظه القاهره
٢ ـ محافظات الجيزه ومصر الوسطى
٣ ـ محافظات القنال وسيناء

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمصلحه الضرائب على الاستهلاك لمنطقه الوجه البحرى بطنطا ـ الغربيه لتقتصر على :ـ ١٠٦٠١٠٦٠٣

ـ محافظات الوجه البحرى .

القاهره فى : ١٩٩٠/٦/٢٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزية لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٧٤٤ _ ١ / ١١ (ج ١)

كتاب دوري رقم ٢٥ لسنه ١٩٩٠

ايماءا الى كتاب دوري وزاره الماليـــه رقم ٦٩ لسنـــه ١٩٧٨ .
تعلن وزاره الماليـــه أنـــه تقـــرر اعتبـــارا من ١ / ٧ / ١٩٩٠ الغـــاء :

(الوحده الحسابيه للمنطقه العسكريه المركزيـــه ـبدهشور ـبالجيزه ـ على أن تـــؤول أرصده هذه الوحده الى الوحده الحسابيه للمنطقه العسكريه المركزيه ـبالعباسيه)

رقم الكود
١١٢٠١٠١١٢

القاهره في : ٢٧ / ٦ / ١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفـــى حســـان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الإداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الإداره العامه للشئون الإداريـــه

(ملف رقم : ٧٢٥ ـ ٤ / ١ ( ))

كتاب دوري رقم ٢٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليـــه أنه تقرر اعتبـــارا من ١/٧/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيـــه باســـم :

(الوحده الحسابيه لديوان عام وزاره البحث العلمي ـــ بالقاهـــره)	رقم الكـــود
	١٠٩٠٥٠١

القاهره في : ٨ /٧/ ١٩٩٠

رئيـــس
الإداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٧٢٢ ــ ١/١ ح٣)

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنـــة ١٩٩٠

الحاقا لكتب وزارة المالية الدورية ارقام ٤٦ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٤٩ للسنوات ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ١٩٩٠ ما يلى :ــ

الرقم الكودى

اولا : انشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لكلية العلوم ــ جامعـــة القاهرة ــ بالقاهرة . ٣٠٩٠١١٦
(موازنة هيئات خدميـــة)

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكلية التجارة جامعـــة القاهرة ليصير على النحو التالى : ٣٠٩٠١٠٢

" كلية التجارة ــ كلية الاقتصاد والعلوم السياسيـــــة "

القاهرة فى : ٩ /٧/ ١٩٩٠ .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(مصطفى غســـــان)

وزاره الماليــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٧٣٩ _ ١ / ١٤)

كتاب دوري رقم ٢٨ لسنه ١٩٩٠

ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٣١٣ لسنه ١٩٨٩ بانشاء المركز الثقافي القومي ،
وايماء الى الكتابين الدوريين لوزاره الماليه رقم ٢٦ لسنه ١٩٨٥ ورقم ٤٥ لسنه ١٩٨٢/٨١ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ ما يلي :

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم : رقم الكود

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه للمركز الثقافي القومي ـ بالقاهره) ١١٠٠٣٠٥

ثانيا : الغاء كل من الوحدتين الحسابيتين الآتي أسماؤهم :

١ ـ (الوحده الحسابيه للمركز الثقافي التعليمي (دار الأوبرا) بالقاهره) ١١٠٠٣٠١٠٧

٢ ـ (الوحده الحسابيه للبيت الفني للموسيقى والأوبرا ـ بالقاهره) ١١٠٠٣٠٣

ثالثا : استمرار الوحدتين الحسابيتين للمركز الثقافي التعليمي (دار الأوبرا) بالقاهره والبيت الفني للموسيقى والأوبرا بالقاهره حتى ٣١/١٢/١٩٩٠ لتصفيه الأرصده على أن تؤول باقي الارصده الى الوحده الحسابيه المنشأه بالمركز الثقافي القومي بالقاهره .

القاهره في : ٢٤/٧/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الإداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الإداره العامه للشئون الإداريـــه

(ملف رقم : ٨٢٦ ـ ٣ / ١)

كتاب دورى رقم ٧٩ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليـــه أنــه تقرر اعتبارا مــن ١/٨/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيـــه باســـم :

رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه لمنطقه الطرق والكبارى التاسعه بمدينه الغردقه ـ محافظه البحــر الأحمــر) . ٢٠٤٠١١٥٠١

القاهره فى : ١٤/٧/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الإداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الإداره العامه للشئون الإداريـــه

(ملف رقم : ٨٢٦ ـ ٣ / ١)

كتاب دورى رقم ٧٩ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليـــه أنــه تقرر اعتبارا مــن ١/٨/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيـــه باســـم :

رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه لمنطقه الطرق والكبارى التاسعه بمدينه الغردقه ـ محافظه البحــر الأحمــر) . ٢٠٤٠١١٥٠١

القاهره فى : ١٤/٧/١٩٩٠

رئيـــس
الإداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

عاشـــرا : حسابى الامانه المدفوعه مقدما : تراخى الجهات فى متابعة وتسوية المبالغ المقيدة بهذين الحسابين وتوصى اللجنه بضرورة العناية بتسوية ارصدتها فى ضـــوء التعليمات المقررة وكذا التعليمات الخاصه باعداد حساب ختامى الدولة .

حادى عشر : حسابى المبالغ المدفوعه مقدما : عدم الالتزام بالاحكام المقررة والتوسع فى صـرف دفعات مقدمه وتوصى اللجنه بمتابعة وتسوية المبالغ المقيدة بهذين الحسابين .

ثانى عشـر : حساب جارى البنك المركزى المصرى : عدم انتظام الحساب المذكور فى كثير مـــن الجهات الامر الذى ادى الى عدم مطابقة رصيد الدفاتر مع كشوف البنك بالاضافه الى ظهور رصيد دائن ببعض الجهات على عكس طبيعته المدينه وتوصى اللجنـــه بضرورة العناية بهذا الحساب للقضاء على تلك الظواهر وذلك عن طريق الالتـزام بتطبيق الاحكام والقواعد المقررة بشأن معالجة هذا الحساب .

ثالث عشر : ارصدة حساب بنك الاستثمار القومى : عدم قيام بعض الجهات برد القروض الـــتى سحبتها من بنك الاستثمار القومى ولم تستخدم فى تنفيذ استثماراتها أو خصمها من التمويل المستحق لها فى السنه المالية التالية بالمخالفه لاحكام المنشور العام رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ .

رابع عشر : حساب الخدمات والتنمية المحلية : لاحظ الجهاز تجميد جانب كبير من امـــوال الحساب ببعض المحافظات فى صورة ودائع ثابته بالبنوك بدلا من الاستفاده بها فى الاغراض المنشأ من اجلها الحساب وعدم الاستفاده من بعض المشروعات التى تـــم الانتهاء من تنفيذها .

وقد اوصت اللجنه بمراعاة الالتزام باحكام التعليمات المالية الصادرة فى شأن اجـــراء التسويات التعديلية فى مواعيدها خاصه الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٨٦ وذلك بتنفيذ كافـــة التعديلات التى يطلبها الجهاز بالحسابات الختامية للجهات من واقع صور التقارير التى يبلـغ بها قطاع الحسابات الختامية بالوزارة بحيث يتم الانتهاء منها قبل اعداد الحساب الختامـــى النهائى وفى خلال المواعيد المقررة .

كما يوصى الجهاز المركزى للمحاسبات بضرورة العناية الفائقه باختيار العاملين فـــى المجالات المالية من ذوى السمعه الحسنه مع تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على المخازن والخزائن والسلف المستديمه وضرورة الاهتمام بتقارير اجهزة الرقابه وجدية مايوقع من عقوبات على مرتكبى حوادث السرقه والاختلاس واتخاذ الاجراءات التى تكفل حماية الممتلكات والاموال العامه

هذا وتود وزارة المالية ان توجه النظر الى ضرورة الالتزام بالتأشيرات العامه للموازنـة والتأشيرات الخاصه فى الموازنات الخاصه اعمالا لنص المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ وكـــذا احكام قانون المحاسبه الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لاسيما المواد ١٢، ١٣، ١٤ من القانون والماده ١٨ من اللائحه التنفيذية .

وتهيب وزارة المالية بالساده المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولـــة ووحدات الحكم المحلى والاجهزة المستقله مراعاة العمل على تلافى ماذكر من ملاحظات .

وعلى الساده المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامه والاجهزة المستقله متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

فى : / ٧ / ١٩٩٠ .

(محاسب/ محمد عبداللطيف النحاس)

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٢٥ـ٧/١/١٣

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٠

ورد بتوصيات لجنة الخطه والموازنة بمجلس الشعب فى تقريرها عن حساب ختامى السنه المالية ١٩٨٨/٨٧ ما أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات ومن اهمها :ـ

١ـ قيام بعض الجهات بتجاوز الاعتمادات المخصصه لها قبل الحصول على الترخيص اللازم .

٢ـ اضافة بعض المبالغ الى الايرادات دون مقتضى وكان يتعين بقاءها بالحسابات الجارية الدائنه كما قامت بعض الجهات باضافة بعض الايرادات الى غير الابواب والبنود والانواع .

٣ـ اضافة بعض المبالغ التى تخص الايرادات الى الحسابات الجارية الدائنه وعدم تسوية المستحق منها للايرادات مما ترتب عليه حرمان موازنة السنه المالية محل البحث من بعض ايراداتها .

٤ـ عدم قيام بعض الجهات بالتأشير بدفاترها بكل ماورد بالتسويات التعديلية الموافق عليها من قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية .

٥ـ استمرار مخالفة مبدأى شمول وعمومية الموازنة .

٦ـ تخصيص بعض الايرادات بالموازنة الجارية لمواجهة استخدامات معينه خارج الموازنة دون سند من القانون .

٧ـ اغفال تضمين الحساب الختامى بقيمة المستخدم من الحسابات والصناديق الخاصة (ايرادا ومصروفا بالموازنة الجارية) .

٨ـ مخالفة الاحكام المقررة التى تحكم الاجراءات المتعلقه بعقود التوريدات والاعمال .

وكانت اهم الملاحظات التى تخص الموازنة الاستثمارية :ـ

١ـ عدم التزام بعض الجهات باحكام الماده ٦ من قانون المحاسبه الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ وما أوجبته الماده ١٧ من اللائحه التنفيذية له من الالتزام بمبدأ الاستحقاق فى تسجيل العمليات المتعلقه بالمشروعات الاستثمارية واغفال تحميل الاستخدامات الاستثمارية بقيمة الاستثمارات المنفذه عينا خلال السنه المالية فى الوقت الذى قامت فيه بعض الجهات بتحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تمثل استثمارا عينيا خلال السنه المالية مقابل تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية أو حساب جارى المبالغ الدائنه .

٢ـ استمرار تحميل الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية ـ بقيمة الدفعات المقدمه للاستثمار التى لا يقابلها استثمار عينى حتى نهاية السنه المالية بدلا من خصمها على الباب الرابع مقابل الاستبعاد من الباب الثالث .

٣ـ اغفال بعض الجهات تضمين الاستخدامات الاستثمارية بقيمة الدفعات المقدمه التى تم تنفيذ مايقابلها عينا خلال السنه المالية وكان قد سبق الخصم بقيمتها على الباب الرابع بموازنات السنه السابقه وذلك بالمخالفه لاحكام الماده ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبه الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

(بعده %)

٤ـ اغفال بعض الجهات الخصم على الاستخدامات الاستثمارية مقابل السداد الى الايرادات الرأسمالية بقيمة المستخدم من القروض والتسهيلات الائتمانية وذلك بالمخالفه لاحكام الماده ٦٥ من اللائحه التنفيذية لقانون المحاسبه الحكومية .

٥ـ استخدام اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية ببعض الجهات في غير الاغراض المخصصه لها أو بما يخالف القواعد المقررة فضلا عن اغفال تنفيذ بعض تأشيرات الموازنة العامه بشأن الاستخدامات الاستثمارية .

وكانت اهم الملاحظات على الحسابات الجاريةالنظامية :ـ

اولا : حسابى الديون المستحقه للحكومة : تقصير بعض المصالح في تحصيل المتأخرات من الديون المستحقه للحكومة الامر الذى يؤثر على ايرادات الموازنة العامه للدولة .

ثانيا : حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية : توسع الجهات في الخصم على هذا الحساب بالمخالفه لاحكام الماده ٦٩٣ مكرر من اللائحه المالية للموازنة والحسابات فضلا عن الخروج على قانون المحاسبه الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بالاضافة الى عدم الاهتمام بمتابعة وتسوية المبالغ المقيدة بالحساب من مدد طويلة .

ثالثا : حساب جارى المبالغ الدائنه تحت التسوية : عدم العناية بتسوية المبالغ المقيدة به اولا بأول في ضوء الاحكام المقررة لما له من تأثير على ايرادات الموازنة .

رابعا : حساب جارى المستحقات : مازالت بعض الجهات تقيد مبالغ بالحساب المذكور بما لا يتفق واحكام المبدأ النقدى .

خامسا : حساب الكفالات : بقاء قيمة الكفالات مقيدة بالحساب ببعض الجهات لمدة طويلة رغم انتهاء الغرض منها أو انتهاء صلاحيتها الامر الذى قد يعرض حقوق الدولة للضياع وعدم وفاء الغير بالتزاماتهم .

سادسا : حساب جارى التأمينات : استمرار ظهور هذا الحساب مخالفا للواقع وذلك لبقاء مبالغ مقيدة بعدة جهات كان يتعين تسويتها لانتهاء الغرض منها أو سدادها لبعض الجهات أو قيدها بحسابات اخرى بالاضافه الى مبالغ كان يتعين اضافتها للايرادات .

سابعا : حساب الاصول والمال العام المثل في اصول : عدم قيام العديد من الوحدات التنفيذية بحصر الاصول وتقييمها وتسجيلها في سجلات خاصه لمتابعتها الامر الذى ترتب عليه عدم اظهار قيمتها على حقيقتها في نهاية السنه المالية .

ثامنا : حساب جارى الاعتمادات النقدية المفتوحه بالخارج : وجود ارصدة كبيرة مقيدة ببعض الجهات تتطلب الدراسة والعمل على تصفيتها بقدر الامكان بدلا من حبس الاموال العامة المثله في عملات اجنبية بالخارج .

تاسعا : حساب المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج : بقاء مبالغ مقيدة بها بدون تسوية بالرغم من اتمام الاعمال او التوريدات او انتهاء الغرض منها وتوصى اللجنه بضرورة الالتزام بالتعليمات المقررة بالنسبه لهذه الحسابات لاظهارها على حقيقتها لما لها من اهمية ودلاله في قياس مدى انجاز الاعمال .

(بعده/)

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
ملف رقم : ٥ ٧٢ ــ ٧ / ٨ / ١٥ م٢

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٩٠

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ بالاحكام التى تتبع عند ارسال نقود من خزانة الى أخرى والمتضمن فى الفقرة الثانية من البند أولا منه (يجب تدوين أرقام البنكنوت المصدرة من فئة المائة جنيه والعشرين جنيهـا والعشرة جنيهات فى كشف خاص " استمارة نموذج رقم ٤ " تطلب من الهيئة العامـة لشئون المطابع الاميرية ويحرر هذا الكشف من صورتين تحفظ احداهما بصفـة مستديمة فى الخزانة المصدرة بملف خاص وترسل الاخرى بعد التوقيع عليها من الصراف أو الكاتب صاحب العهدة والعامل المسئول مع باقى الاوراق المنوه عنها .. الخ .

وقد طلبت الهيئة القومية للبريد الاقتصار على تدوين أوراق البنكنوت فئـة المائة جنيه فقط وذلك نظرا لطبيعة عملها وضمان المبالغ المتعامل بها بين المكاتب والخزانة الرئيسية بالهيئة القومية للبريد خاصة وأن اجراءات تبادل البنكنوت بـين هذه المكاتب بعضها البعض تحكمه رقابة مالية محكمة .

ولما كانت مصلحة الخزانة العامة قد سبق لها الموافقة على طلب الهيئـة القومية للبريد باعفائها من قيد أوراق البنكنوت فئة العشرة جنيهات ، كما وأنها قـد انتهت الى تأييد طلب الهيئة القومية للبريد حيث يتفق ويتوائم مع ظروف العمـــل بمكاتب البريد فقد تقرر الاكتفاء بتدوين أرقام البنكنوت فئة المائة جنيه .

لذا تعلن وزارة المالية أنه تقرر تعديل الفقرة الثانية من البند أولا المادة ١٨٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بحيث يقتصر تدوين أرقام البنكنوت المصدرة على فئة المائة جنيه فقـط .

١٩٩٠

رئيـس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة

محمد حليم ٥

(محاسب/ محمد عبد اللطيف النحاس)

تحريراً فى : / ٧ / ١٩٩٠

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ١٨٧ ــ ٢ / ١٩)

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه لمديريه الضرائب العقاريه ــ بمحافظه بورسعيد) ٢٠٦٠١١٠

(موازنه الاداره المحليه)

القاهره فى : ١٥ /٧/ ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ١٨٧ ــ ٢ / ١٩)

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه لمديريه الضرائب العقاريه ــ بمحافظه بورسعيد) ٢٠٦٠١١٠

(موازنه الاداره المحليه)

القاهره فى : ١٥ /٧/ ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٠٨ ــ ١ / ٣)

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٩/١ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود	
٢٠٤٠١١٨	(الوحده الحسابيه لمديريه الطرق والنقل ــ بمحافظه دمياط)

القاهره فى : ١٩٩٠/٧/١٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٠٨ ــ ١ / ٣)

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/٩/١ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود	
٢٠٤٠١١٨	(الوحده الحسابيه لمديريه الطرق والنقل ــ بمحافظه دمياط)

القاهره فى : ١٩٩٠/٧/١٦

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢٦ ـ ٣ / ١)

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنه ١٩٩٠

بمناسبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٧ لسنه ١٩٩٠ بتحويل قريه مرسى علم بمحافظه البحر الأحمر الى مدينه .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٨/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :

	رقم الكود
(الوحده الحسابيه لمدينه مرسى علم بمحافظه البحر الأحمر)	٢١٦٠١١٥٠٥

القاهره فى : ٢٥/٧/١٩٩٠

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢٦ ـ ٣ / ١)

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنه ١٩٩٠

بمناسبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٧ لسنه ١٩٩٠ بتحويل قريه مرسى علم بمحافظه البحر الأحمر الى مدينه .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٨/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باسم :

	رقم الكود
(الوحده الحسابيه لمدينه مرسى علم بمحافظه البحر الأحمر)	٢١٦٠١١٥٠٥

القاهره فى : ٢٥/٧/١٩٩٠

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الإداره المركزيه لحسابات الحكومــه
الإداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٨٢٤ ـ ١ / ٣)

كتاب دوري رقم ٤٥ لسنه ١٩٩٠

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٠ المتضمن تعديل مجال اشراف وخدمه الوحــده الحسابيه الرئيسيه لجامعه قناه السويس ليقتصر على الاداره العامه لجامعه قناه السويس ببورسعيد .

تعدل الفقره رقم (١) من الكتاب الدوري المشار اليه على النحو التالــي :

١ ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الرئيسيه بجامعه قناه السويس ليقتصر علــى :

(الاداره العامه لجامعه قناه السويس ـ بالاسماعيليــــه)

القاهره في ٢٥ /٧/ ١٩٩٠

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
(مصطفى حســان)

وزاره الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الإداره المركزيه لحسابات الحكومــه
الإداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٨٢٤ ـ ١ / ٣)

كتاب دوري رقم ٤٥ لسنه ١٩٩٠

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٠ المتضمن تعديل مجال اشراف وخدمه الوحــده الحسابيه الرئيسيه لجامعه قناه السويس ليقتصر على الاداره العامه لجامعه قناه السويس ببورسعيد .

تعدل الفقره رقم (١) من الكتاب الدوري المشار اليه على النحو التالــي :

١ ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الرئيسيه بجامعه قناه السويس ليقتصر علــى :

(الإداره العامه لجامعه قناه السويس ـ بالاسماعيليــــه)

القاهره في ٢٥ /٧/ ١٩٩٠

رئيــس
الإداره المركزيه لحسابات الحكومــه
(مصطفى حســان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢١ ـ ١ / ٣)

كتاب دوري رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر إعتبارا من ١/٨/١٩٩٠ ما يلي :

أولا : إستبعاد الاداره العامه للتنظيم والاداره بسوهاج من مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لديوان عام محافظه سوهاج .

ثانيا : تعديل مجال إشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمديريه الشباب بسوهاج ليصير على النحو التالي :

١ ـ مديريه الشباب بسوهاج .
٢ ـ الاداره العامه للتنظيم والاداره بسوهاج .

ثالثا : يؤول للوحده الحسابيه لمديريه الشباب بسوهاج الأرصده المدينه والدائنه الخاصه بالاداره العامه للتنظيم والاداره بسوهاج .

القاهره في : ٢٢/٧/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢١ ـ ١ / ٣)

كتاب دوري رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٨/١٩٩٠ ما يلي :

أولا : إستبعاد الاداره العامه للتنظيم والاداره بسوهاج من مجال إشراف وخدمه الوحده الحسابيه لديوان عام محافظه سوهاج .

ثانيا : تعديل مجال إشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمديريه الشباب بسوهاج ليصير على النحو التالي :

١ ـ مديريه الشباب بسوهاج .
٢ ـ الاداره العامه للتنظيم والاداره بسوهاج .

ثالثا : يؤول للوحده الحسابيه لمديريه الشباب بسوهاج الأرصده المدينه والدائنه الخاصه بالاداره العامه للتنظيم والاداره بسوهاج .

القاهره في : ٢٢/٧/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ ـ ١/١/١٤٠م١

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٧ من التأشيرات العامه لموازنة السنه المالية ٩١/٩٠ والذى يقضى بالاتى :ـ

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصه بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجه بالموازنة العامه للدولة تحت تصرف الجهات القائمه بالخدمه أو البيع ثم تتم المحاسبه على اساس المبالغ المستحقه لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنه المالية •

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الاتية :
تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجه بموازنة السنه المالية ١٩٩١/٩٠ الخاصه بالخدمه التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية :

١ ـ الهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى •
٢ ـ الهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية •
٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى •
٤ ـ هيئة كهرباء مصر •
٥ ـ شركة توزيع كهرباء القاهرة •
٦ ـ شركة توزيع كهرباء الاسكندرية •
٧ ـ شركة توزيع كهرباء القناة •
٨ ـ شركة توزيع كهرباء الدلتا •
٩ ـ شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية •
١٠ ـ شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد •
١١ ـ شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد •
١٢ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبه للجهات التى تتعامل باستمارات ... بأنواعها •
١٣ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية •

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ والكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ على ان يراعى ماجاء بالمادتين ٣٥ ، ٣٦ من التأشيرات العامه لموازنة السنه المالية ١٩٩١/٩٠•

وتتم المحاسبه بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجه بالموازنة العامه وفقا لما يلى :ـ

اولا : تقوم كافة الجهات المدرجه بالموازنة العامه للسنه المالية ٩١/٩٠ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل $\frac{٩}{١٢}$

(بعده %)

من قيمة الاعتمادات المدرجه بموازنة ١٩٩١/٩٠ والمخصص لهذا الغرض بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوى شهريا عن شهرى يوليه واغسطس ١٩٩٠.

ثانيا : اعتبارا من اول شهر سبتمبر ١٩٩٠ وحتى نهاية شهر مارس ١٩٩١ يراعى أن يتم شهريا سداد $\frac{1}{12}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبه للهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبه لجميع المطالبات المستحقه والمعتمده فى حدود الاعتمادات المدرجه بموازنات الجهات عن السنه المالية ١٩٩١/٩٠ دون تأخير ودون الاخلال بالماده ١٠ من التأشيرات العامه للسنه المالية ١٩٩١/٩٠.

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمه التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجه بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمه لتدبير الاعتمادات اللازمه لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصه اما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك أو أداء الخدمه فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمه أو الاستهلاك .

سادسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانه وفقا لما تقضى به احكام اللائحه المالية للموازنه والحسابات وقانون المحاسبه الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة احكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠.

سابعا : على كل من المرفق او الجهة المتعامله معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنه المالية ١٩٩١/٩٠.

فاذا كان بالزيادة فيخصم من الربع الأخير المحتجز من الاعتمادات المخصصة فى حدودها أو فى حدود ما يسمح به قطاع الموازنة العامه بتعزيزه لهذه الاعتمادات .

وعلى الساده المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامه والاجهزة المستقله متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهه الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

فى : ١٩٩٠/٧/٢٧.

(محاسب/ محمد عبد اللطيف النحاس)

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٧٢٥ ـ ١ / ١ / ١)

كتاب دورى رقم ٤٨ لسنه ١٩٩٠

ايماء الى الكتب الدوريه لوزارة الماليه أرقام : ١٢٣ ، ١٤٩ ، ١١ ، ٦١ ، ١١٦ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٥ ، ٣٧ ، ٦٥ ، ٧٤ للسنوات : ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٦ ـ وذلك بانشاء والغاء وتعديل مسميـــات ومجال اشراف وخدمه بعض الوحدات الحسابيه بدائرة اشراف جامعه أسيوط .

تعلـــن وزارة الماليـه أنه تقـــرر اعتبـارا من ١/٩/١٩٩٠ ما يلـى : رقم الكـــود

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه للادارة العامه لجامعه أسيوط لتصبـــح :

(الوحده الحسابيه للادارة العامه لجامعه أسيوط وكليه التجارة بأسيوط) ٣٠٩٠٤٠١

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لكليتى التجـــــــارة والصيدله بأسيوط لتصبح :

(الوحده الحسابيه لكليتى الصيدله والحقـــوق بأسيـــــــوط) ٣٠٩٠٤٠٨

ثالثا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لكليات الزراعه والطـــب البيطرى والحقوق بأسيوط لتصبح :

(الوحده الحسابيه لكليتى الزراعه والطب البيطرى بأسيــــوط) ٣٠٩٠٤٠٣

القاهرة فى : ١٢/٨/١٩٩٠

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حســـان)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢٤ ـ ١٥/٢١/٤

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠

سبق ان اصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية اخرها الكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن وجوب استخدام الشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر او الهنى لسداد مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قبل كافة الوحدات الحسابية المختلفة بغرض سرعة تحصيل تلك المستحقات خاصة وان هذه النوعية من الشيكات معفاه من شرط ارسال اخطارات السحب •

ونظرا لما لوحظ من ان بعض الوحدات الحسابية الحكومية لا زالت تقوم بصرف مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لديها باستعمال الشيكات ذات اللون الاخضر العادى (الغير مسطرة) الامر الذى يستلزم معه ضرورة موافاة البنك المركزى المصرى باخطار سحب (الاستمارة ٤٩ع•ح) بالنسبة للشيكات التى تجاوز قيمتها ١٠٠٠ جم مما يضطر معه البنك المركزى الى رد بعض تلك الشيكات لعدم ورود اخطارات السحب الخاصة بها ورغبة فى سرعة تحصيل الشيكات الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات • تهيب وزارة المالية بكافة جهات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة بضرورة اتباع التعليمات المالية باستخدام الشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر او الهنى لسداد مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفى حالة عدم توافر شيكات مسطرة لدى بعض الوحدات الحسابية فانه يمكنها تسطير الشيك العادى واعتماد التسطير بتوقيع الساحبين •

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات وما ورد بالكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن بكل دقة •

تحريرا فى ١٩٩٠/٨/١٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
مصطفى
(محاسب/ مصطفى حسان)

وزارة الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة

ملف رقم : ٤ ٧٢ـ١ / ٤ / ١٥

كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٠

صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة و الجامعات ووحدات الحكم المحلي و قضى بأن يشترط للترخيص بتسيير تلك المركبـــات التأمين على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص بها طبقا لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذيـــة .

وبناء على كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن أجراءات تراخيص المركبات المملوكة للحكومة والهيئات العامة وهيئات و شركات القطاع العام والذي يقضي بأنه يستحق على المركبات المملوكة للحكومة والهيئات العامة قيمة التأمين الأجباري عنها وفقا لقرار وزير الأقتصاد رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعريفة أسعار التأمين الأجباري من المسئوليـــة المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

وبناء على كتاب الادارة المركزية لموازنة الخزانة العامة رقم ١٠٩ ـ ٣/١/٨٨ ـ ٨٩ حـ ٢ (٦٨) في ١٢/٧/١٩٩٠ .

تعلن وزارة المالية تعديل المادة ٤٢٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكـــون على النحو التالـــي :

" كقاعدة عامة لا يؤمن على ممتلكات الحكومة ومشترياتها . ولكن يستثنى من ذلك بعض أنواع المهمات و الادوات التي يرى الوزير المختص لظروف خاصة التأمين عليها ، كذلك يؤمـــن على الاخطار التي تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكي و يصير الخصم بقيمة هذا التأميـــن الأخير على بند ١٣ نوع (١) نفقات تأمين وعمولة من المجموعة الثانية من الباب الثاني " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات ومديرين الماليين بالمحافظات والمراقبيـــن الماليين بالوزارات ومديري العموم ومديري ووكلاء الحسابات بالجهاز الاداري للدولة ووحـــدات الحكم المحلي والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة ذلك .

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب / مصطفى حســـان)

في : / ٨ / ١٩٩٠

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٣٩ ــ ١ / ٤)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٩٠

ايماء للقرارين الجمهوريين رقمى ٢٥٢ لسنه ١٩٨٩ و ١٢٦ لسنه ١٩٩٠ باعاده تنظيم الهيئه العامه لمراكز المؤتمرات وبعض الأحكام الخاصه بالهيئه العامه لمراكز المؤتمرات .

تعلن وزاره الماليه أنـه تقرر اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيـــه جديده باســـم :

رقم الكـود

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمراكز المؤتمرات ــ بالقاهــره) ٣١٠٠٩٠١

ويكون مجال اشرافها وخدمتها على النحو الآتـي :

الهيئه العامه لمراكز المؤتمرات ــ مركز القاهـره الدولى للمؤتمرات

(موازنه هيئات اقتصاديه)

القاهره في : ٧/ ٨/ ١٩٩٠

رئيـس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفـى حسـان)
١٩٩٠/٩/٤

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٣٩ ــ ١ / ٤)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٩٠

ايماء للقرارين الجمهوريين رقمى ٢٥٢ لسنه ١٩٨٩ و ١٢٦ لسنه ١٩٩٠ باعاده تنظيم الهيئه العامه لمراكز المؤتمرات وبعض الأحكام الخاصه بالهيئه العامه لمراكز المؤتمرات .

تعلن وزاره الماليه أنـه تقرر اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٩٠ انشاء وحده حسابيـــه جديده باســـم :

رقم الكـود

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمراكز المؤتمرات ــ بالقاهــره) ٣١٠٠٩٠١

ويكون مجال اشرافها وخدمتها على النحو الآتـي :

الهيئه العامه لمراكز المؤتمرات ــ مركز القاهره الدولى للمؤتمرات

(موازنه هيئات اقتصاديه)

القاهره في ٧/ ٨/ ١٩٩٠

رئيـس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفـى حسـان)
١٩٩٠/٩/٤

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٣٢٢ـ١/١/١٩٠

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠

صدر عن الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدوريه أرقام ٧٣ لسنة ٨٤ ، ١٤ لسنة ٨٥ ، ٢٩ لسنة ٨٦ بشأن الأجراءات الواجبة الأتباع لتنفيذ أحكام القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل بالقانون ٥ لسنة ٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة و قد تتضمن الكتاب الدوري رقم ٧٣ لسنة ٨٤ بيانا بالحسابات المفتوحه بالبنك المركزي المصري بأسم الادارة المركزية للحسابات المركزية والتى تورد اليها حصيلة كامل الرسم المحصل في الحساب الذي يخصه بالبنك المركزي و تلاه الكتاب الدوري رقم ٩ لسنه ٨٦ بالتغييرات التي طرأت على هذه الحسابات بعمل تجميع لكل نوعيه من هذه الحسابات .

الا أنه لوحظ خلال التفتيش الدوري الذي تم بمعرفة وزارة المالية على بعض الجهات انها لاتلتزم بتنفيذ ما جاء بالكتب الدوريه المشار اليها وتقوم بسداد رسم تنمية الموارد المحصل بمعرفتها بالخطأ لمصلحة الضرائب العامة بدلا من سدادها للحسابات المفتوحه بالبنك المركزي باسم الادارة المركزية للحسابات المركزيه مما يوثر على ظهور أرصدة هذه المتحصلات بانواعها المميزة على غير حقيقتها .

لذا تسترعى هذه الوزاره النظر على كافة مستويات التنفيذ بالجهات المختلفة والمسئولين الماليين مراعاة تنفيذ ما جاء بالكتب الدوريه سالفة الذكر بكل دقه و تصحيح اوضاعها بالنسبة لما تكون قد قامت بسداده بالخطأ و تصويبه فورا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و مراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة و الأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلي متابعة تنفيذ ذلك .

في : / ٨ / ١٩٩٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / مصطفى حسان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨١٢ ـ ١ / ١)

كتاب دورى رقم ٥ لسنه ١٩٩٠

الحاقا للكتابين الدوريين الصادرين من وزاره الماليه رقمى ٢٣ ، ٢٤ لسنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٩/١٩٩٠ ما يلى :

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه بالاداره الصحيه بالمحله الكبرى ليشتمل على :

" مستوصف صدر المحله الكبرى "

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه بصحه الأمراض الصدريه بالمحله الكبرى بمحافظه الغربيه ليصير على النحو التالى :

١ ـ صحه الأمراض الصدريه بالمحله الكبرى ـ بمحافظه الغربيه .
٢ ـ مستشفى حميات المحلــه الكبرى ـ بمحافظه الغربيـه .
٣ ـ مدرسه التمريض بشركه غزل المحلــه ـ بمحافظه الغربيه .
٤ ـ الثقافه الصحيه بالمحله الكبرى ـ بمحافظه الغربيه .

القاهره في : ٦/٩/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حسان)
٥/٩/١٩٩٠

وزارة الماليــــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــة
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــة
الادارة العامة للشئون الاداريــــة

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ١ / ٥)

كتاب دوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليـــــة أنه تقرر اعتبـــارا من ١/١٠/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باســــم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه للاداره التعليميه بمدينه أبو النمرس ـ بمحافظه الجيزه) ١٠٢١٠١٠٩٠١٠

(موازنه الادارة المحليـــه)

القاهره في : ٦/٩/١٩٩٠

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه

(مصطفى حسان)

وزارة الماليــــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــة
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــة
الادارة العامة للشئون الاداريــــة

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ١ / ٥)

كتاب دوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليـــــة أنه تقرر اعتبـــارا من ١/١٠/١٩٩٠ انشاء وحده حسابيه باســــم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه للاداره التعليميه بمدينه أبو النمرس ـ بمحافظه الجيزه) ١٠٢١٠١٠٩٠٢٠

(موازنه الادارة المحليـــه)

القاهره في : ٦/٩/١٩٩٠

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه

(مصطفى حسان)

وزاره الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨١٤ ـ ١ / ١٣)

كتـاب دورى رقم ٥٧ لسنه ١٩٩٠

تعلـن وزاره الماليــه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١/١٠/١٩٩٠ انشـاء وحده حسابيـه باســم :

رقم الكــود

(الوحده الحسابيه للشئون الصحيه بالمطريه دقهليه ـ بمحافظه الدقهليه) ٢٠٨٠١١٧٠٣

القاهره فى : ١٢/٩/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حســان)

وزاره الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨١٤ ـ ١ / ١٣)

كتـاب دورى رقم ٥٧ لسنه ١٩٩٠

تعلـن وزاره الماليــه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١/١٠/١٩٩٠ انشـاء وحده حسابيـه باســم :

رقم الكــود

(الوحده الحسابيه للشئون الصحيه بالمطريه دقهليه ـ بمحافظه الدقهليه) ٢٠٨٠١١٧٠٣

القاهره فى : ١٢/٩/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حســان)

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
الادارة العامة للشئون الاداريــــة

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ١ / ٥)

كتـاب دورى رقم ٥٨ لسنه ١٩٩٠

تعلــن وزاره الماليـــه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١/ ١٠/ ١٩٩٠ ما يلـــى :

١ ـ انشـاء وحـدة حسابيـه باســـم : رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى الهرم ـ بمحافظه الجيزه) ٢٠٩٠١٠٢١١
(موازنة الادارة المحلية)

٢ ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه بالاداره التعليميه بغرب الجيزه ليقتصـــر على الاداره التعليميه بغرب الجيزه .

القاهره فى : ١٨/٩/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
الادارة العامة للشئون الاداريــــة

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ١ / ٥)

كتـاب دورى رقم ٥٨ لسنه ١٩٩٠

تعلــن وزاره الماليـــه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١/ ١٠/ ١٩٩٠ ما يلـــى :

١ ـ انشـاء وحـدة حسابيـه باســـم : رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى الهرم ـ بمحافظه الجيزه) ٢٠٩٠١٠٢١١
(موازنة الادارة المحلية)

٢ ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه بالاداره التعليميه بغرب الجيزه ليقتصـــر على الاداره التعليميه بغرب الجيزه .

القاهره فى : ١٨/٩/١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم: ٨٢٢ ـ ١ / ٩)

كتاب دوري رقم ٦٠ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩١ انشاء وحده حسابيه باســـم :

رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه للجهاز التنفيذى لمشروع قناطر اسنا الجديده ١٠١٠٣٠٢٤٤
بمدينه اسنا ـ بمحافظه قنا) .

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : ٧/١١/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٨٢٢ ـ ١ / ٩)

كتاب دوري رقم ٦٠ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩١ انشاء وحده حسابيه باســـم :

رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه للجهاز التنفيذى لمشروع قناطر اسنا الجديده ١٠١٠٣٠٢٤٤
بمدينه اسنا ـ بمحافظه قنا) .

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : / ١١/ ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

وزاره الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريــــه

(ملف رقم : ٨٠٤ ـ ١ / ٥ ح٢)

كتاب دورى رقم ٦١ لسنه ١٩٩٠

الحاقا الى كتابى وزاره الماليه الدوريين رقمى ٣ ، ٨ لعامى ٨٨ ، ١٩٨٩ .

تعلـن وزاره الماليـه أنه تقـرر اعتبارا من ١/١٢/١٩٩٠ ما يلـــى :

أولا : انشاء الوحدات الحسابيه الآتيه بمحافظه القاهـــره : — رقم الكـــود

١ ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى مدينه نصر ـ بمحافظه القاهره ٢٠٩٠١٠١١٦
٢ ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى المعادى ـ بمحافظه القاهره ٢٠٩٠١٠١١٥
٣ ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى السلام ـ بمحافظه القاهره ٢٠٩٠١٠١١٧
٤ ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى الشرابيه والزاويــــــه بمحافظه القاهره . ٢٠٩٠١٠١١٤
٥ ـ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى الساحل ـ بمحافظه القاهره ٢٠٩٠١٠١١٣
٦ ـ الوحده الحسابيه للاداره الطبيــه لحى مدينه نصر ـ بمحافظه القاهره ٢٠٨٠١٠١٠١١٦
٧ ـ الوحده الحسابيه للاداره الطبيــه لحى المعادى ـ بمحافظه القاهره ٢٠٨٠١٠١١٥
٨ ـ الوحده الحسابيه للاداره الطبيــه لحى السلام ـ بمحافظه القاهره ٢٠٨٠١٠١١٧
٩ ـ الوحده الحسابيه للاداره الطبيــه لحى الشرابيه والزاويــــــه بمحافظه القاهره . ٢٠٨٠١٠١١٤
١٠ ـ الوحده الحسابيه للاداره الطبيــه لحى الساحل ـ بمحافظه القاهره ٢٠٨٠١٠١١٣
١١ ـ الوحده الحسابيه لاداره الشئون الاجتماعيه لحى مدينه نصــــــر بمحافظه القاهره . ٢٠٨٠٢٠١١٦
١٢ ـ الوحده الحسابيه لاداره الشئون الاجتماعيه لحى المعــــــادى بمحافظه القاهره . ٢٠٨٠١٠٢٠١١٥
١٣ ـ الوحده الحسابيه لاداره الشئون الاجتماعيه لحى الســــــلام بمحافظه القاهره . ٢٠٨٠٢٠١١٧
١٤ ـ الوحده الحسابيه لاداره الشئون الاجتماعيه لحى الشرابيه والزاويــــه بمحافظه القاهره . ٢٠٨٠٢٠١١٤
١٥ ـ الوحده الحسابيه لاداره الشئون الاجتماعيه لحى الساحــــــــل بمحافظه القاهره . ٢٠٨٠٢٠١١٣

ثانيا : تعديل اسم الوحده الحسابيه لمنطقه شمال التعليميه ـ بمحافظه القاهره ليصير باســـم :

* الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لحى روض الفرج ـ بمحافظه القاهرة ٢٠٩٠١٠١٠٤

ثالثا : تعديل اسم الوحده الحسابيه لمنطقه شمال الطبيه - بمحافظه القاهره ليصير باســم :

" الوحده الحسابيه للاداره الطبيه لحي روض الفرج - بمحافظه القاهره "

رابعا : تعديل اسم الوحده الحسابيه لمنطقه الشئون الاجتماعيه - بشمال القاهره ليصـــير باســم :

" الوحده الحسابيه لاداره الشئون الاجتماعيه لحي روض الفـــرج ٢٠٨٠٢٠١٠٤
بمحافظه القاهـره " .

القاهره في : ١١ / ١١ / ١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســان)

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٨٢٦ ـ ١ / ١٢ (١ ج)

كتـاب دورى رقـم ٦٣ لسنه ١٩٩٠

ايماء لكتاب دورى وزاره الماليــه رقـم ٨٢ لسنـه ١٩٨٩ .

تعلـن وزاره الماليـه أنـه تقـرر اعتبـارا من ١٩٩٠/١٢/١ تعديل مجال اشــراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لكليات جامعه الأزهر بأسيوط ليصير على النحو التالـى :

١ ـ كليــــه الشريعـــــــه ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
٢ ـ كليــــه اللغه العربيــــه ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
٣ ـ كليــــه أصول الديـــــن ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
٤ ـ كلية الدراسات الاسلاميه والعربيه ـ جامعه الأزهر ـ بأسـوان .
٥ ـ كليــــه البنات الاسلاميه ـ جامعه الأزهــر ـ بسوهـــاج .
٦ ـ كليــــه البنات الاسلاميه ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
٧ ـ كليــــه العلـــــــوم ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
٨ ـ كليــــه الطـــــــب ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
٩ ـ كليــــه الصيدلـــــه ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
١٠ ـ كليـــه طب الأسنـان ـ جامعه الأزهــر ـ بأسيـــوط .
١١ ـ المدينه الجامعيه بنين وبنات ـ جامعه الأزهر ـ بأسيـــوط .
١٢ ـ المدينه الجامعيه بنـــات ـ جامعه الأزهر ـ بسوهـــاج .
١٣ ـ كليـه الدراسات الاسلاميه والعربيه بنين ـ جامعه الأزهر ـ بقنا .

القاهره فى : ٨ / ١١ / ١٩٩٠

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم: ٩٦٩ ـ ١٣ / ١ م ١)

كتاب دورى رقم ٦٢ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليـه أنه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩١ :

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم : — رقم الكود

(الوحده الحسابيه لجهاز التنظيم والأمان النووى ـ بهيئه الطاقه الذريه بالقاهره) ٣٠١٠٢٠٤

ثانيا : تعديل مجال خدمه واشراف الوحده الحسابيه للمركز القومى لبحوث وتكنولوجيا الاشعاع بهيئه الطاقه الذريه بالقاهره ليقتصر على :

(المركز القومى لبحوث وتكنولوجيا الاشعاع بهيئه الطاقه الذريه ـ بالقاهره)

القاهره فى : ١٤/١١/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٩٦٩ ـ ١٣ / ١ م ١)

كتاب دورى رقم ٦٢ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليـه أنه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩١ :

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم : — رقم الكود

(الوحده الحسابيه لجهاز التنظيم والأمان النووى ـ بهيئه الطاقه الذريه بالقاهره) ٣٠١٠٢٠٤

ثانيا : تعديل مجال خدمه واشراف الوحده الحسابيه للمركز القومى لبحوث وتكنولوجيا الاشعاع بهيئه الطاقه الذريه بالقاهره ليقتصر على :

(المركز القومى لبحوث وتكنولوجيا الاشعاع بهيئه الطاقه الذريه ـ بالقاهره)

القاهره فى : ١٤/١١/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨٢٦ ــ ١ / ١١)

كتاب دوري رقم ٦٤ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزارة الماليـه أنـه تقـرر اعتبـــارا من ١٩٩٠/١٢/١ انشاء وحده حسابيه باســـم :

رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه للادارة الصحيـه بالوحده المحليه لمركز ومدينه الداخله ـبمحافظه الوادي الجديد) . ٢٠٨٠١٢٦٠١

(موازنه الادارة المحليـه)

القاهره في : ١٩٩٠/١١/١١

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حســـان)

وزارة الماليــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٢٦ ــ ١ / ١٢)

كتاب دوري رقم ٦٤ لسنه ١٩٩٠

تعلـن وزارة الماليـه أنـه تقـرر اعتبـــارا مـــن ١٩٩٠/١٢/١ انشاء وحده حسابيه باســـم :

رقم الكـــود

(الوحده الحسابيه للادارة الصحيـــه بالوحده المحليـه لمركز ومدينه الداخله ـبمحافظه الوادي الجديد) . ٢٠٨٠١٢٦٠١

(موازنه الادارة المحليـه)

القاهره في : ١٩٩٠/١١/١١

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم: ٨١٠ ـ ١ / ١ / ١)

كتاب دوري رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٠

الحاقا لكتاب دوري وزاره الماليه رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٠ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/١١/١٥ تعديل اسم الوحـــده الحسابيه لمستشفى منوف المركزي بمحافظه المنوفيه ليصير باســم :

رقم الكـــود

(الوحـده الحسابيه لمستشفى منوف العـــام بمحافظه المنوفيه) ٢٠٨٠١٠٨٠٢٠١

(موازنه الاداره المحليــــه)

القاهره في : ١٩٩٠/١١/١١

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

ملف رقم : ٨١٠ ـ ١ / ١ / ١)

كتاب دوري رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٠

الحاقا لكتاب دوري وزاره الماليه رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٠ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٠/١١/١٥ تعديل اسم الوحـــده الحسابيه لمستشفى منوف المركزي بمحافظه المنوفيه ليصير باســم :

رقم الكـــود

(الوحـده الحسابيه لمستشفى منوف العـــام بمحافظه المنوفيه) ٢٠٨٠١٠٨٠٢٠١

(موازنه الاداره المحليــــه)

القاهره في : ١٩٩٠/١١/١١

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حســـان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢٢ ـ ١ / ٩ / ١)

كتاب دوري رقم ٦٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩١/١/١ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه للاداره العامه لحمايه النيل بجنوب الوادي باسنا بمحافظه قنا) . ١٠١٠٣٠٢٤٥

(موازنه جهاز اداري)

القاهره في : ١٩٩٠/١١/١٩

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٢٢ ـ ١ / ٩ / ١)

كتاب دوري رقم ٦٦ لسنه ١٩٩٠

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩١/١/١ انشاء وحده حسابيه باسم :

رقم الكود

(الوحده الحسابيه للاداره العامه لحمايه النيل بجنوب الوادي باسنا بمحافظه قنا) . ١٠١٠٣٠٢٤٥

(موازنه جهاز اداري)

القاهره في : ١٩٩٠/١١/١٩

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٧٤٤ ـ ١ / ١١ جـ ١)

كتاب دورى رقم ٦٧ لسنه ١٩٩٠

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٨ ـ

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١٢/١٩٩٠ تعديل اسم الوحده الحسابيه بهاكستب بوزاره الدفاع بالقاهره ليصير باسم :

رقم الكود

(ح/ وزاره الدفاع ـ المنطقه المركزيه العسكريه ـ فرع مالى الهاكستب) ١١٢٠١٠١١١

القاهره فى : ٨/١١/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٧٤٤ ـ ١ / ١١ جـ ١)

كتاب دورى رقم ٦٧ لسنه ١٩٩٠

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٨ .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١٢/١٩٩٠ تعديل اسم الوحده الحسابيه كستب بوزاره الدفاع بالقاهره ليصير باسم :

رقم الكود

(ح/ وزاره الدفاع ـ المنطقه المركزيه العسكريه ـ فرع مالى الهاكستب) ١١٢٠١٠١١١

القاهره فى : ٨/١١/١٩٩٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(مصطفى حسان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٢٥ـ ٩/ ٥٤/ ٣٧)

كتاب دوري رقم ٦٨ لسنه ١٩٩٠

ايماء الـى كتـاب دورى وزاره الماليـــه رقـم ٦٦ لسنه ١٩٨٨ .

تعلـن وزاره الماليـه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١/١ / ١٩٩١ ما يلـى : رقم البنـود

أولا : الغاء الوحده الحسابيه لفرع المعهد القومى لعلوم البحار والمصايــــد للبحر الأحمر وقناه السويس ـ بعتاقه بمحافظه السويس . ١٠٦٠٥٠٦٠٢

ثانيا : تؤول أرصده الوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه الرئيسيه للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بالقاهره .

القاهره فى : ١٩ / ١١ / ١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حسـان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٢٥ـ ٩/ ٥٤/ ٣٧)

كتاب دوري رقم ٦٨ لسنه ١٩٩٠

ايماء الـى كتـاب دورى وزاره الماليـــه رقـم ٦٦ لسنه ١٩٨٨ .

تعلـن وزاره الماليـه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١/١ / ١٩٩١ ما يلـى : رقم البنـود

أولا : الغاء الوحده الحسابيه لفرع المعهد القومى لعلوم البحار والمصايــــد للبحر الأحمر وقناه السويس ـ بعتاقه بمحافظه السويس . ١٠٦٠٥٠٦٠٢

ثانيا : تؤول أرصده الوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه الرئيسيه للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بالقاهره .

القاهره فى : ١٩ / ١١ / ١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(مصطفى حسـان)

وزاره الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٩٠٨ ـ ١ / ٦)

كتاب دورى رقم ٦٩ لسنه ١٩٩٠

بمناسبه صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ ٠

تعلـن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبـارا من ١٩٩١/١/١ ما يلـى :

أولا : انشاء الوحدتين الحسابيتين الآتيتين :

رقم الكـود

(الوحده الحسابيه لاداره غرب شبرا الخيمه التعليميه ـ بمحافظه القليوبيه) ٢٠٩٠١٣٠١

(موازنه حكـم محلـــى)

(الوحده الحسابيه لاداره شرق شبرا الخيمه التعليميه ـ بمحافظه القليوبيه) ٢٠٩٠١٣٠٩

(موازنه حكـم محلـــى)

ثانيا : الغاء الوحده الحسابيه للاداره التعليميه بمدينه شبرا الخيمه ـ بمحافظه القليوبيـــه
على أن تؤول أرصده الوحده الحسابيه الملغاه الى كل من الوحدتين الحسابيتـــين المنشأتين بالبند أولا كل حسب مجال الاشراف والخدمه ٠

القاهره فى : ٩ /١٢/ ١٩٩٠

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه

(مصطفى حســان)

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات و المديريات الماليـــــه

ملف رقم : ٧٢٣ ـ ٢٠٠/١/١

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنه ١٩٩٠

صدر قرار الاستاذ الدكتور وزير الماليه رقم ٣٨١ لسنه ١٩٩٠ بتعديل الفقره الخامسه من البند ثالثا من الماده ٣٤ من اللائحه التنفيذيه لقانون المحاسبه الحكوميه بشأن اختصاصات المراقبين الماليين و المديرين الماليين بالمحافظات فى شئون الحسابات لتكون كالآتى :

" الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينه تحت التسويه فى الحالات التى تحددها اللجنة الفنيه الدائمه للنظام المحاسبى الحكومى على أن يتم تسوية هذا الحساب فى المواعيد المحدده لكل حالـــــه .

و قد وافقت اللجنه الفنيه الدائمه للنظام المحاسبى الحكومى على تحديد الحالات الآتيه ـ على سبيل الحصر للخصم بها على حساب جارى المبالغ المدينه تحت التسويه وهى :

اولا : الصرف من الاعتمادات الاجماليه الممسوكه بوزارة الماليه مع مراعاة التأشيرات العامـــه للموازنه و ما يصدر من تعليمات بشأنها و ذلك بالنسبه للوحدات التابعه للاداره المحليه و الهيئات العامه الخدميه و بعد الارتباط بالقيمه مع الاداره المركزيه للحسابات المركزيه بوزارة الماليه مع متابعة السداد لتسوية ما يتم صرفه أولا بأول و حتما قبل أقفـــال حسابات السنه الماليـــــه .

ثانيا : سلف المعاشات و مستحقات العاملين عند انتهاء خدمة العامل و التى يتم صرفهـــا طبقا لاحكام القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ الخاص باصدار قانون التأمين الاجتماعـــى و تعديلاته لحين الانتهاء من ربط المعاش النهائى بمعرفة الهيئه التأمينيه المختصه .

و كذا المعاشات الدوريه فى الجهات المصرح لها بصرفه فى حالة تأخر وصـــول الامانه من الهيئه التأمينيه المختصه .

و يراعى أن تتم التسويه فى نفس الشهر الذى تستوفى فيه الاجراءات المطلوبه .

ثالثا : مرتبات العاملين المنتدبين أو المنقولين من جهة الى أخرى فى حالة تأخر ورود الامانه من الجهه المنقول أو المنتدب منها العامل و كذا الخاضعين لقانون التكليـــف رقم ٢٩ لسنه ١٩٧٤ و المنقولين الى جهات غير المكلفين بالعمل بها و بشرط التأكـــد من عدم سابقة الصرف ، و تسوية ما يتم صرفه أولا بأول و حتما قبل أقفـــال حسابات السنه الماليـــــه .

رابعا : قيمة طوابع الدمغه و الاوراق و النماذج المدموغه و العهد النقديه و ما في حكمها طرف أصحاب العهد في الجهات التي تستلزم طبيعة عملها ذلك و ما يقابلها من قيود مماثله بالجهه التي قامت بالصرف بشرط أن يتم مطابقة الرصيد الدفترى لحساب المبالغ المدينه تحت التسويه في آخر كل شهر على الجرد الفعلى الذى يتم في نفس التاريخ .

خامسا : المبالغ التي يقوم الجهاز المصرفى بالخصم بها على حساب الجهات بالخطأ بشرط قيام الجهه بطلب تعديل الخصم و اضافة هذا المبلغ لحسابها على أن تتم التسويه قبل أقفال حسابات السنه الماليه .

سادسا : اثبات حركه النقود المتبادله بين وزاره الماليه و الخزانه العامه و البنك المركزى المصرى في الحالات الوارده بالائحه الماليه للموازنه و الحسابات (بالماده ١٩٦) .

سابعا : المبالغ التي يتم الخصم بها على حساب بنك الاستثمار القومى عن استثمار عينى تم تنفيذه فعلا في حدود الاعتمادات المخصصه له في الموازنه في حاله تأخر التمويل اللازم له من البنك ، و ذلك في ضوء القواعد المنظمه في هذا الشأن و بشرط تسويته خلال الشهر الذى يتم فيه توفير التمويل من بنك الاستثمار القومى .

ثامنا : المبالغ المنصرفه بمعرفة الجهات الموفده للبعثات الداخليه كنفقات للمبعوثين خصما على حساب جارى المبالغ المدينه تحت التسويه طرف الاداره العامه للبعثات بشرط متابعة سدادها و تسويتها قبل نهايه السنه الماليه .

تاسعا : شراء كهونات اليونسكو بغرض اعادة بيعها مرة أخرى أو لتمويل احتياجات الجهات لمشتريات الكتب و الاجهزه العلميه طبقا للاحكام الوارده بالائحه الماليه للموازنه و الحسابات (الماده ٣٩١ مكرر) .

- و تعلن وزارة الماليه تعديل الماده ٦٩٣ مكرر من اللائحه الماليه للموازنه و الحسابات لتشمل الحالات المتقدمه .

كما توجه وزارة الماليه النظر الى أن القاعدة العامه هو الخصم بالمصروفات على اعتمادات الموازنه المخصصه للجهه مباشرة و أن الحالات التي وافقت عليها اللجنه الفنيه هو اجراء استثنائى من هذه القاعده تتطلبه الضروره العمليه و أنه ظاهرة غير مرغوب فيها و يجب عدم الخروج عنها أو القياس عليها أو التوسع فيها .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالـوزارات ومديرى عموم حسابات الاجهزة المستقلة ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة الآتى تنفيذه :

اولا : متابعة تسوية المبالغ التى يخصم بها على هذا الحساب فى مواعيدها المحددة، وفى حالة وجود أى تراخى أو اهمال فى تأخير تسويتها تتخذ الاجراءات القانونية المناسبــــة .

ثانيا : موافاة الادارة المركزية لحسابات الحكومة " شعبة الرقابة والمتابعة والتوجيه " بوزارة المالية ببيان مفصل بمفردات المبالغ المقيدة كل ثلاثة أشهر موضحا به الاسباب التى حالت دون تسوية كل مبلغ والاجراء الذى اتخذ فى هذا الشأن .

ثالثا : الحالات التى وافقت عليها اللجنة الدائمة هى على سبيل الحصر ، وفى حالة وجود دواعى ضرورية بحالات اخرى تتطلب الخصم على هذا الحساب فترسل الى الامانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية لدراستها وعرضها على اللجنة الفنية الدائمة لاقرارها قبل الموافقة على صرفها خصما على الحساب الجارى المديـــن .

رابعا : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورهـــا .

تحريرا فى : ١٩٩٠/١٢/٢٩

رئيــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
(محمد عبد اللطيف النحــاس)